مجلس الاعمال السعودي الامريكي

منظمة التجارة العالمية

التجارة في المستقبل

منظمة التجارة العالمية

التجارة في المستقبل

منظمة التجارة العالمية: التجارة في المستقبل

قائمة المحتويات

أساسيات منظمة التجارة العالمية ____ ١

ما هي منظمة التجارة العالمية؟ ____ ١

مبادئ النظام التجاري ____ ٢

التجارة دون تمييز ____ ٢

وصول للأسواق متنام و قابل للتنبؤ ____ ٤

تشجيع المنافسة العادلة ____ ٦

تشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي ____ ٧

الأساس للتجارة المفتوحة ____ ٨

جذور منظمة التجارة العالمية ____ ٩

تاريخ موجز للجات ____ ٩

الجولات التجارية: الطريق للتقدم الجماعي ____ ١٠

جولة طوكيو: المحاولة الأولى لإصلاح النظام التجاري العالمي ____ ١٠

هل نجحت الجات؟ ____ ١٢

جولة الاورجواي: إيجاد نظام جديد ____ ١٣

كيف تختلف منظمة التجارة العالمية عن الجات؟ ____ ١٤

كيف تعمل منظمة التجارة العالمية ١٦

هيكل منظمة التجارة العالمية ١٦

التمثيل في منظمة التجارة العالمية والتجمعات الاقتصادية ١٧

كيف تُتخذ القرارات في منظمة التجارة العالمية ١٧

سكرتارية منظمة التجارة العالمية والميزانية ١٩

كيف تنضم الدول إلى منظمة التجارة العالمية ١٩

مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة تحول ٢٠

المساعدة الخاصة لتشجيع الصادرات ٢١

ترتيبات التجارة الإقليمية ٢١

دور منظمة التجارة العالمية في صنع السياسة الاقتصادية العالمية ٢٢

مراقبة السياسات التجارية الوطنية ٢٢

كيف تحسم منظمة التجارة العالمية المنازعات التجارية ٢٤

عملية هيئة حسم المنازعات ٢٥

الفرصة للاستئناف ٢٦

تنفيذ قرارات هيئة المنازعات ٢٧

سوق اكثر عدالة للمنتجات الزراعية ٢٨

القواعد والالتزامات الجديدة ٢٨

معايير الصحة والأمن ٣٠

مساعدة الدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة للأطعمة ٣١

الملابس والمنسوجات: عودة إلى التيار الرئيسي ٣٢

التجارة في الخدمات: قواعد للنمو والاستثمار ٣٤

الإطار ٣٤

الملاحق ٣٦

الجداول والاستثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ٣٧

برنامج العمل الجاري ٣٨

حقوق الملكية الفكرية: تامين الحماية والتنفيذ ٤٠

إكمال الإطار القانوني ٤٥

الوقاية من الإغراق: الإجراءات والضوابط ٤٥

القيود على الدعم والإجراءات التعويضية ٤٦

الحماية الطارئة من الواردات – "الضمانات" ٤٨

الضوابط الفنية والمواصفات ٤٩

تراخيص الاستيراد: المحافظة على إجراءات واضحة _____ ٥٠
قواعد تسعير السلع في الجمارك _____ ٥١
تحقق لاحق من الواردات: الفحص قبل الشحن _____ ٥١
قواعد المنشأ: محاولة التنسيق _____ ٥٢
إجراءات الاستثمار: تخفيف تشوهات التجارة _____ ٥٢

الاتفاقيات الجماعية _____ **٥٤**
التجارة العادلة في الطائرات المدنية _____ ٥٤
إيجاد منافسة مفتوحة في المشتريات الحكومية _____ ٥٤
ترتيبات خاصة لقطاع منتجات الألبان _____ ٥٥
المساعدة على التجارة في اللحوم _____ ٥٦

جعل السياسات التجارية والبيئية تدعم بعضها _____ **٥٧**

الملاحق _____ **٥٨**

قائمة تصنيف الخدمات المعتمدة من "مجموعة مفاوضات الخدمات"
في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة اورجواي _____ **٥٩**

تقرير عن مفاوضات الخدمات المالية في منظمة التجارة العالمية ٧٠

اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الخدمات المالية ٧٠

خلفية عن الخدمات في منظمة التجارة العالمية ٧١

لماذا مفاوضات خاصة للخدمات المالية؟ ٧٢

كيف تعمل اتفاقية الخدمات المالية؟ ٧٣

الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية يرحب باتفاق الخدمات المالية ٧٣

بيان الرئيس في اتفاقية الخدمات المالية ٧٤

المفاوضات في الخدمات المالية ٧٦

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ٧٨

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ٧٨

الدول التي في مرحلة الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ٨٣

أساسيات منظمة التجارة العالمية

أساسيات منظمة التجارة العالمية

ما هي منظمة التجارة العالمية؟

منظمة التجارة العالمية عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف. ويؤمن ذلك الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة و الضوابط التجارية المحلية. كما أن المنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية.

وقد تأسست منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير ١٩٩٥. فقد اختتمت مفاوضات جولة الاورجواي في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣؛ وأعطى الوزراء دعمهم السياسي لنتائج الجولة بالتوقيع على البيان الختامي في اجتماع مراكش بالمغرب في إبريل ١٩٩٤. وقد أكد "إعلان مراكش" في ١٥ إبريل ١٩٩٤ على إن نتائج جولة الاورجواي ستؤدي إلى "تقوية الاقتصاد العالمي والى المزيد من التجارة، والاستثمار، والتوظيف، ونمو الدخل في مختلف بقاع العالم". وقد تمخضت نتائج جولة الاورجواي عن إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي ستكون خليفة لـ "الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة: (جات)".

ومن بين ١٥٢ دولة وإقليم مؤهل لعضوية منظمة التجارة العالمية، أصبحت ٧٦ حكومة أعضاء في المنظمة في يومها الأول، وهناك ٥٠ حكومة في مراحل متفاوتة من إكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للمصادقة على نظام المنظمة، أما الحكومات الأخرى فهي مرتبطة بالتفاوض على شروط دخولهم إلى المنظمة.

وكما أن منظمة التجارة العالمية تتمتع بعدد اكبر من الأعضاء مقارنة بأعضاء الجات (١٢٨ عضوا في نهاية عام ١٩٩٤)، فان المجالات التي تغطيها هي الأخرى أوسع من حيث النشاط التجاري والسياسات التي تحكم التجارة. فالجات تنطبق فقط على التجارة في السلع بينما تشمل منظمة التجارة العالمية التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، وحتى التجارة في الأفكار أو حقوق الملكية الفكرية.

ويقع مقر منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا. ووظائفها الأساسية هي:

- إدارة وتنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف والاتفاقيات الجماعية التي تتألف منها منظمة التجارة العالمية.
- العمل كمنتدى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.
- محاولة حسم المنازعات التجارية.
- مراقبة السياسات التجارية الوطنية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى المرتبطة بصنع السياسات الاقتصادية العالمية.

مبادئ النظام التجاري

تحتوي اتفاقية منظمة التجارة العالمية على نحو ٢٩ وثيقة قانونية تغطي مجالات متفاوتة من الزراعة إلى المنسوجات ومن الخدمات إلى المشتريات الحكومية وقواعد المنشأ والملكية الفكرية. كما آن هناك اكثر من ٢٥ قرارا وبيانا وزاريا وتفاهما تحدد التزامات وواجبات أعضاء منظمة التجارة العالمية. وعموما، فهناك قواعد أساسية بسيطة تسري على جميع تلك الأدوات القانونية التي تشكل في مجموعها النظام التجاري متعدد الأطراف.

التجارة دون تمييز

يعتبر التمييز بين أعضاء الجات والتمييز بين السلع المستوردة والمنتجة محليا من المبادئ الأساسية التي تعتبر ممارسات غير مشروعة منذ ما يقارب خمسين عاما. ووفقا للمادة ١، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فان الأعضاء ملزمون بان يقدموا للأعضاء الآخرين معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لمنتجات أية دولة أخرى. لذا لا يمكن لأية دولة أن تمنح مزايا تجارية خاصة لعضو أخر كما لا يمكن لأية دولة أن تميز سلبا ضد أي عضو أخر: فالجميع على قدم المساواة والجميع يشتركون في أي تحرك باتجاه تخفيض العوائق على التجارة.

وهناك عدد من الاستثناءات للمادة ١، بالذات المتعلقة بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة. وعموما، فان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يضمن أن الدول النامية والدول ذات النفوذ الاقتصادي المحدود تتمكن من الانتفاع دون مقابل من افضل الأوضاع التجارية بصرف النظر عن متى وأين تم التفاوض على تلك الأوضاع.

والصيغة الثانية لعدم التمييز والتي تعرف بالمعاملة الوطنية تتطلب أن تعامل السلع بعد دخولها إلى السوق معاملة لا تقل تفضيلا عن مثيلاتها المنتجة محليا. وهذا ما تتضمنه المادة ٣ من الجات.

والى جانب الصيغة المعدلة للجات (والتي تعرف بـ "جات ١٩٩٤")، هناك عدد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تحتوي على شروط هامة لها صلة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية. فالاتفاقية في مظاهر التجارة ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية تحتوي، مع بعض الاستثناءات، على متطلبات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في حماية حقوق الملكية الفكرية من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية.

والاتفاقية العامة في الخدمات (جاتس) تطلب من الأعضاء تقديم معاملة الدولة الأولى بالرعاية للخدمات ومقدمي الخدمات من الأعضاء الآخرين. ومع ذلك، يسمح ببعض الاستثناءات من الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في بعض الحالات المحددة التي لا يستطيع عضو منظمة التجارة العالمية تقديم الالتزام منذ البداية. وفي حالة الاستفادة من هذه الاستثناءات، فإنها تراجع كل خمس سنوات ولا يمكن أن تستمر لأكثر من عشر سنوات. من الناحية الأخرى، فان المعاملة الوطنية في (الجاتس) ما هي الا التزام من عضو منظمة التجارة العالمية يمنحه لخدمات محددة أو أنشطة خدمية. وهذا يعني أن المعاملة الوطنية تنتج عادة من المفاوضات.

الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية التي تحتوي على شروط عدم التمييز هي تلك المرتبطة بقواعد المنشأ؛ والفحص قبل الشحن ؛ وإجراءات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة؛ وتطبيق الإجراءات الصحية وصحة النباتات.

وصول للأسواق متنام و قابل للتنبؤ

يعد النظام التجاري متعدد الأطراف محاولة من قبل الحكومات لتزويد المستثمرين وأصحاب الأعمال والموظفين والمستهلكين ببيئة تجارية تشجع على التجارة والاستثمار وخلق فرص عمل إلى جانب أسعار منخفضة في الأسواق. ومن الضروري أن تكون تلك البيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ بالذات إذا أريد لقطاع الأعمال أن يستثمر وينمو بقوة.

إن وجود إمكانية وصول إلى الأسواق قابلة للتنبؤ ومضمونة تتحدد غالبا باستخدام التعرفات أو الرسوم الجمركية. فعلى حين يعتبر استخدام القيود الكمية غير مشروع، الا ان الرسوم الجمركية قانونية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتستخدم عادة من قبل الحكومات لحماية الصناعات المحلية أو للحصول على إيرادات. وعموما، فان استخدام الرسوم الجمركية يخضع لضوابط تضمن الا تكون تمييزية بين الواردات كما ان هناك اتجاها متزايدا لتثبيتها. والتثبيت يعني أن مستوى الرسم الجمركي على سلعة محددة يعد التزام من قبل عضو منظمة التجارة العالمية لا يمكن زيادته دون مفاوضات تعويضية مع الشركاء التجاريين الأساسيين (المادة ٢٨ من جات ١٩٩٤). لذا فانه غالبا ما يؤدي إلى توسيع اتحاد جمركي ما تتمثل في ارتفاع الرسوم الجمركية في بعض المناطق مما يتطلب إجراء مفاوضات تعويضية.

وقد انخفض متوسط التعرفات الجمركية بشكل كبير من خلال سلسة من سبع جولات للمفاوضات التجارية أعقبت إنشاء الجات في عام ١٩٤٨. وقد أضافت جولة الاورجواي إلى هذا النجاح من خلال تخفيض الرسوم الجمركية بشكل ملموس يصل في بعض الأحيان إلى الصفر مع زيادة المستوى العام للتثبيت. وتوجد التزامات ما يقارب ١٢٠ دولة في الوصول إلى الأسواق من خلال تخفيض التعرفات الجمركية في حوالي ٢٢٥٠٠ صفحة من جداول التعرفة الوطنية.

وتخفيضات التعرفة الوطنية، التي ستنفذ خلال فترة خمس سنوات، ستؤدي إلى تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية بنسبة ٤٠ بالمائة في الدول الصناعية (من متوسط ٦,٣ بالمائة إلى ٣,٨ بالمائة) والى قفزة من ٢٠ إلى ٤٤ بالمائة في قيمة الواردات التي تتمتع بإعفاء تام من الرسوم الجمركية في الدول المتقدمة. وفي الطرف الأخر من هيكل التعرفة، فان نسبة واردات الدول المتقدمة من جميع المصادر التي تواجه رسوما

تتجاوز ١٥ بالمائة سينخفض من ٧ بالمائة إلى ٥ بالمائة ومن ٩ بالمائة إلى ٥ بالمائة بالنسبة للواردات من الدول النامية.

وأدت جولة الاورجواي إلى زيادة نسبة خطوط التعرفة المثبتة من ٧٨ بالمائة إلى ٩٩ بالمائة بالنسبة للدول المتقدمة ومن ٢١ بالمائة إلى ٧٣ بالمائة بالنسبة للدول النامية ومن ٧٣ بالمائة إلى ٩٨ بالمائة بالنسبة للاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول. وتؤمن هذه النتائج درجة أعلى من ضمان السوق للتجار والمستثمرين.

إن مبدأ "التحول نحو التعرفة" لجميع القيود غير التعريفية على المنتجات الزراعية تؤمن تحسنا ملموسا في إمكانية التنبؤ بأسواق المنتجات الزراعية. فاكثر من ٣٠ بالمائة من المنتجات الزراعية كان يخضع لقيود كمية أو قيود غير تعريفية. وقد تم تحويل جميع تلك القيود عمليا إلى تعرفات جمركية. وعلى حين تقدم هذه التعرفات مبدئيا نفس المستوى من الحماية التي كانت قائمة قبل عملية التحول، الا إنها ستخفض خلال فترة ستة سنوات من تاريخ تنفيذ اتفاقية جولة الاورجواي في الزراعة. إلى جانب ذلك، فان الالتزام في الوصول إلى الأسواق الزراعية سيزيل الحظر القائم على بعض المنتجات الزراعية المحددة.

وعلى الرغم من عدم وجود تعرفات عند الحدود على التجارة في الخدمات، الا أن الحاجة إلى أوضاع قابلة للتنبؤ لا تقل أهمية عن حالة التجارة في السلع. ولتلبية تلك الحاجة، اتخذت الحكومات مجموعة من الالتزامات تغطي الأنظمة المحلية التي تؤثر في أنشطة الخدمات المختلفة. وهذه الالتزامات، مثل الالتزامات في التعرفة، محتواة في جداول وطنية ملزمة وسوف تمدد إلى مجالات أوسع في المستقبل من خلال جولات مفاوضات الخدمات.

وهناك العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى جعل التجارة والاستثمار اكثر قابلية للتنبؤ وذلك بالحد من نزوات الحكومات بتغيير القواعد والقوانين بسهولة. وفي جميع المجالات التي تمس ظروف التجارة تقريبا، المجال المتاح للأعضاء باستخدام سياسات تمييزية وحمائية مقيد بالالتزامات المقدمة إلى منظمة التجارة العالمية.

والنقطة الأساسية للظروف التجارية القابلة للتنبؤ هي عادة الوضوح أو الشفافية في القوانين المحلية والأنظمة والممارسات. والعديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تحتوي على شروط للشفافية تتطلب الإفصاح على المستوى الوطني، على سبيل المثال من خلال النشر في الجريدة الرسمية، أو على المستوى متعدد الأطراف من خلال التبليغ الرسمي لمنظمة التجارة العالمية. والواقع أن الغالبية العظمى من عمل منظمة التجارة العالمية يتركز في مراجعة تلك التبليغات. كما أن المتابعة العادية للسياسات التجارية الوطنية من خلال آلية مراجعة سياسة التجارة تشكل أداة إضافية لتشجيع الوضوح والشفافية محليا وعلى المستوى متعدد الأطراف.

تشجيع المنافسة العادلة

إن منظمة التجارة العالمية ليست مؤسسة للتجارة الحرة كما توصف في بعض الأحيان على الأقل لأنها تسمح باستخدام التعرفات الجمركية وفي حالات محدودة بأشكال أخرى من الحماية. والوصف الأكثر دقة لمنظمة التجارة العالمية أنها نظام من القواعد التي تهدف إلى منافسة مفتوحة وعادلة وغير مشوهة.

فقواعد عدم التمييز صممت لضمان ظروف عادلة للتجارة؛ وكذلك الحال بالنسبة لقواعد الإغراق والدعم. والقواعد القائمة في الجات التي وضعت الأساس الذي يمكن للحكومات بموجبه فرض رسوم تعويضية على هذين النوعين من المنافسة غير المشروعة قد تم توسيعهما وإيضاحهما في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

إن اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الزراعة صممت لضمان العدالة في تجارة الزراعة. كما أن الاتفاقية في حقوق الملكية الفكرية ستحسن من ظروف المنافسة في الحالات المرتبطة بالأفكار والاختراعات. وستؤدي (جاتس) إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بتجارة الخدمات. كما ستعمل الاتفاقية الجماعية في المشتريات الحكومية على مد قواعد المنافسة إلى مشتريات الآلاف من الجهات الحكومية في العديد من الدول. وهناك قائمة طويلة من الأمثلة على شروط منظمة التجارة العالمية التي صممت لتشجيع المنافسة العادلة وغير المشوهة.

تشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي

ما يزيد على ثلاثة أرباع أعضاء منظمة التجارة العالمية هم من الدول النامية والدول التي تمر بعملية تحول اقتصادي إلى اقتصاد السوق. وخلال فترة السبع سنوات لجولة الاورجواي، بين ١٩٨٦ و ١٩٩٣ كان هناك اكثر من ٦٠ دولة من تلك الدول قد بدأت في تنفيذ برامج تحرير التجارة. وكان بعضها عمل ذلك كجزء من الانضمام إلى الجات؛ بينما كان تنفيذ البعض الأخر ذاتيا. وفي الوقت نفسه، اتخذت الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة التحول دورا اكثر حيوية وأهمية في مفاوضات جولة ألاورجواي مقارنة بأي جولة سابقة.

ولاشك أن هذا الاتجاه قد قتل الفكرة التي مؤداها أن النظام التجاري موجود فقط لإغراض الدول الصناعية. كما أدى أيضا إلى تغيير التركيز السابق في استثناء الدول النامية من بعض شروط واتفاقيات الجات. ومع نهاية جولة الاورجواي، أظهرت الدول النامية استعدادها لتنفيذ معظم الالتزامات المطلوبة من الدول المتقدمة. ولكن ينبغي التأكيد هنا على إن الدول النامية قد أعطيت فترات انتقالية للتكيف مع بعض التزامات منظمة التجارة العالمية غير المعهودة وربما الصعبة، بالذات لأكثر الدول فقرا، او الأقل نموا. إلى جانب ذلك، أعطى القرار الوزاري الخاص بمعاملة الدول الأقل نموا مرونة إضافية في تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ والحث على الإسراع بتنفيذ التزامات الوصول إلى الأسواق التي تؤثر على السلع ذات الأهمية الخاصة لهذه الدول. لكل ذلك، اصبح من السهل الاعتراف بقيمة تبني سياسات سوق مفتوحة وفقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية بالنسبة لعملية التنمية. كما اتضحت الحاجة أيضا إلى المزيد من المرونة فيما يتعلق بسرعة تنفيذ تلك السياسات.

وعلى أية حال، فان القواعد الخاصة بالجات والموجهة لخدمة الأغراض الخاصة للدول النامية لا تزال قائمة في منظمة التجارة العالمية. وبالتحديد، فان الجزء الرابع من جات ١٩٩٤ يحتوي على ثلاثة مواد، أدخلت في عام ١٩٦٥، لحث الدول الصناعية على مساعدة الدول النامية "من خلال جهود هادفة وذات معنى" في ظروفهم التجارية مع عدم توقع معاملة متبادلة من طرف الدول النامية في المفاوضات. والإجراء الثاني، الذي تم الاتفاق عليه في جولة طوكيو في عام ١٩٧٩ ويشار أليه عادة "بشرط التمكين"، وضع الأساس القانوني الدائم لامتيازات الوصول إلى الأسواق المقدمة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية تحت نظام الافضليات المعمم.

الأساس للتجارة المفتوحة

الأساس الاقتصادي للنظام التجاري المفتوح المستند على قواعد متفق عليها من أطراف متعددة إنما هو أساس بسيط بما فيه الكفاية ويستند إلى حد بعيد على المفاهيم التجارية العادية.

جميع الدول، بما فيها الأكثر فقرا، تمتلك أصولا بشرية وصناعية وطبيعية ومالية يمكن توظيفها لإنتاج سلع وخدمات اما للأسواق المحلية او للمنافسة في الخارج. مفهوم "المزايا النسبية" يعني أن الدول ستنتعش إذا استغلت أصولها لإنتاج ما تستطيع إنتاجه بأفضل شكل. وهذا يحدث طبيعيا للمنشآت في السوق المحلية؛ ولكن هذا فقط نصف القصة. أما النصف الأخر فهو مرتبط بالسوق العالمي. العديد من المنشآت تدرك انه كلما كبر حجم السوق كلما زادت إمكانيتهم في الوصول إلى حجم كفء في التشغيل والوصول إلى عدد اكبر من العملاء. بمعنى أخر، فان سياسات التجارة المتحررة التي تتيح التدفق غير المقيد للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج تؤدي إلى مضاعفة العائد من إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بأفضل طريقة وافضل تصميم عند افضل الأسعار.

غير أن نجاح التجارة ليس أمرا ساكنا. فالمنافسة في منتجات محددة قد تنتقل من شركة إلى أخرى إذا تغيرت ظروف السوق او إذا أتاحت تقنية حديثة إنتاج منتجات افضل. ويظهر التاريخ والتجارب إن دولا كانت تتمتع بمزايا في تكلفة العمل او الموارد الطبيعية مثلا لم تكن منافسة في إنتاج بعض السلع والخدمات مع تقدم اقتصاداتها. ولكن مع الحوافز التي يؤمنها الاقتصاد المفتوح، تصبح تلك الاقتصادات منافسة في مجالات أخرى. أي إن العملية هنا هي عملية تدريجية. والى المدى الذي يسمح فيه للنظام التجاري بالعمل دون قيود الحماية، تتشجع المنشآت بطريقة منتظمة وميسرة على تبني التركيز على منتجات جديدة او إيجاد بيئة ملائمة في محيطها القائم او التوسع إلى محيط منتجات جديدة.

إن بديل "الحماية من الواردات" والدعم الحكومي الدائم لا يؤدي الا إلى انتفاخ في شركات تعمل بدون كفاءة وتقدم منتجات قديمة وغير مرضية للمستهلكين. وفي نهاية المطاف، تغلق المصانع وتفقد الوظائف على الرغم من الحماية والدعم. وإذا ما لجأت الحكومات الأخرى في الخارج إلى انتهاج نفس السياسات، فان الأسواق ستنكمش والنشاط الاقتصادي العالمي سينخفض. أحد أهداف منظمة التجارة العالمية يتمثل في الحيلولة دون الانزلاق في هاوية الحماية المدمرة والمخيبة للآمال.

جذور منظمة التجارة العالمية

جذور منظمة التجارة العالمية

تاريخ موجز للجات

تأسست الجات، السلف لمنظمة التجارة العالمية، على أساس مشروط بعد الحرب العالمية الثانية مع مجموعة من المؤسسات الجديدة متعددة الأطراف الموجهة إلى التعاون الاقتصادي الدولي؛ بالذات مؤسسات "بريتون وودز" التي تعرف الان بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وكان الأعضاء الثلاثة وعشرون المؤسسون للجات من بين اكثر من خمسين دولة وافقت على مسودة ميثاق لمنظمة تجارة دولية، كوكالة متخصصة جديدة للأمم المتحدة. ولم يقتصر ذلك الميثاق على ضوابط للتجارة العالمية فقط بل احتوى أيضا على قواعد متعلقة بالعمالة و الاتفاقيات السلعية والممارسات المقيدة للأعمال والاستثمار الدولي والخدمات.

وفي محاولة لإعطاء دعم مبكر لتحرير التجارة بعد الحرب العالمية الثانية والبدء بتصحيح الإجراءات الحمائية التي استمرت منذ فترة الثلاثينات، فتحت مفاوضات الرسوم الجمركية بين ٢٣ "طرفا متعاقدا" من مؤسسي الجات في ١٩٤٦. وقد نتج عن أول جولة من المفاوضات ٤٥٠٠٠ تنازلا جمركيا اثر على ما يقارب ١٠ بليون دولار، او خمس، التجارة العالمية. وتم الاتفاق على انه ينبغي حماية قيمة هذه التنازلات بقبول مبكر ومشروط لبعض قواعد التجارة الموجودة في مسودة ميثاق منظمة التجارة الدولية. وقد أصبحت تلك التنازلات الجمركية والقواعد التي تحميها تعرف فيما بعد بالاتفاقية العامة في الرسوم الجمركية والتجارة ودخلت حيز التنفيذ في يناير ١٩٤٨.

وعلى الرغم من انه تم الاتفاق على ميثاق منظمة التجارة الدولية في مؤتمر للأمم المتحدة عن التجارة والعمالة في هافانا في مارس ١٩٤٨، الا إن المصادقة في بعض الهيئات التشريعية الوطنية كانت غير ممكنة في بعض الحالات. وعندما أعلنت الولايات المتحدة في عام ١٩٥٠ إنها لن تطلب مصادقة الكونجرس على ميثاق هافانا، كانت منظمة التجارة الدولية عمليا ميتة. وعلى الرغم من طبيعتها المشروطة، بقيت الجات الأداة متعددة الأطراف الوحيدة التي تحكم التجارة الدولية منذ عام ١٩٤٨ حتى تأسيس منظمة التجارة العالمية.

وإذا كانت الوثيقة القانونية الأساسية للجات قد بقيت خلال ٤٧ عاما كما كانت عليه في عام ١٩٤٨، الا انه كان هناك اتفاقيات إضافية على هيئة جماعية اختيارية العضوية لمواصلة العمل على تخفيض التعرفات الجمركية. وقد تم التوصل إلى معظم تلك الاتفاقيات من خلال "جولات التجارة".

الجولات التجارية: الطريق الشامل للتقدم

أتت اكبر القفزات في تحرير التجارة الدولية من خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف او ما يعرف بجولات التجارة التي رعتها الجات. وكانت جولة الاورجواي أخر هذه الجولات وأكثرها شمولية.

وعلى الرغم من إن جولات التجارة عادة مطولة، الا أنها تقدم أسلوبا شاملا للمفاوضات التجارية وهو أسلوب له العديد من المزايا مقارنة بمفاوضات كل حالة على حده. فمن جهة، تتيح مفاوضات التجارة للمشاركين طلب وتحقيق بعض المزايا في عدد كبير من المجالات. ومن جهة أخرى، فان التنازلات الضرورية والتي قد يصعب الدفاع عنها في السياسة المحلية يمكن أن تحقق بسهولة من خلال الأسلوب الشامل الذي يحتوي أيضا على منافع مغرية سياسيا واقتصاديا. إلى جانب ذلك، فان الدول النامية والدول الأخرى الأقل قوة تستطيع من خلال الجولات التجارية التأثير على النظام متعدد الأطراف بشكل اكبر مما لو كانت العلاقات بين الدول الرئيسية في التجارة هي الرائدة في تحديد مسار النظام العالمي. أخيراً، فان الإصلاح في بعض القطاعات الحساسة سياسيا في التجارة الدولية تكون ايسر من خلال الأسلوب الشامل عالميا، والمثال الجيد هنا هو إصلاح القطاع الزراعي في جولة الاورجواي.

وقد ركزت جولات التجارة الأولى للجات على إكمال عملية تخفيض التعرفات الجمركية. واحتوت جولة كيندي في منتصف الستينات على اتفاقيات جديدة للجات عن مكافحة الإغراق. غير أن جولة طوكيو في السبعينات كانت محاولة اكثر قوة لتوسيع وتحسين النظام.

جولة طوكيو: المحاولة الأولى لإصلاح النظام التجاري العالمي

واصلت جولة طوكيو، التي دارت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٩ بمشاركة ١٠٢ دولة، جهود الجات لتخفيض التعرفات الجمركية. وكان من بين النتائج تخفيض الرسوم الجمركية في تسعة أسواق رئيسية في العالم

بمتوسط يعادل الثلث وذلك بتخفيض متوسط التعرفة على المنتجات الصناعية إلى ٤,٧ بالمائة مقارنة بما يقارب ٤٠ بالمائة عند إنشاء الجات. واحتوت التخفيضات الجمركية، التي نفذت خلال فترة ثماني سنوات، على عنصر من التنسيق بتخفيض أعلى التعرفات الجمركية بنسبة اكبر من نسبة تخفيض اقل التعرفات.

أما نتائج جولة طوكيو في المجالات الأخرى فقد كانت متفاوتة. فقد فشلت الجولة في الوصول إلى حسم لبعض المشاكل الأساسية المؤثرة على التجارة في الزراعة؛ كما توقفت دون الوصول إلى اتفاقية جديدة لـ "الإجراءات الوقائية" (إجراءات الواردات الطارئة). ومع ذلك، نتج عن المفاوضات سلسلة من الاتفاقيات عن القيود غير التعريفية، وتفسيرات لبعض قواعد الجات القائمة وإدخال بعض القواعد الجديدة. وفي معظم الحالات، شارك عدد محدود جدا من أعضاء الجات، بالذات من الدول الصناعية، في تلك الاتفاقيات والترتيبات والتي اصبح يشار أليها تبعا لذلك بـ "القوانين". وقد شملت تلك القوانين الاتفاقيات التالية:

- إجراءات الدعم والتعويض – شرح المواد ٦ و ١٦ و ٣٣ من الجات.
- العوائق الفنية للتجارة.
- إجراءات تراخيص الاستيراد.
- المشتريات الحكومية.
- التسعير للأغراض الجمركية – تفسير المادة ٧ من الجات.
- التسعير للأغراض الجمركية – تفسير المادة ٧ من الجات.
- مكافحة الإغراق – تفسير المادة ٦ من الجات وبديل لقوانين جولة طوكيو عن مكافحة الإغراق.
- الترتيبات في لحوم الأبقار.
- الترتيبات الدولية في منتجات الألبان.
- التجارة في الطائرات المدنية.

وقد عملت جولة الاورجواي على تعديل وتوسيع العديد من القوانين المشار اليها أعلاه. فالقوانين في إجراءات الدعم والتعويض، والعوائق الفنية للتجارة، وتراخيص الاستيراد، والتسعير للأغراض الجمركية، ومكافحة الإغراق، تشكل اتفاقيات متعددة الأطراف في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بمعنى أن جميع

أعضاء منظمة التجارة العالمية ملتزمون بها؛ اما القوانين في المشتريات الحكومية، ولحوم الأبقار، ومنتجات الألبان، والطائرات المدنية فقد بقيت اتفاقيات جماعية. وسنأتي إلى شرح موجز لكل من هذه الاتفاقيات كما تطبق الآن في منظمة التجارة العالمية لاحقا في هذا الكتاب.

هل نجحت الجات؟

إذا أخذنا في الاعتبار الطبيعة المشروطة والمجال المحدود لاتخاذ اي إجراء، فانه لا يمكن التشكيك بنجاح الجات في تحقيق تحرير التجارة العالمية والحث عليه خلال ٤٧ عاما. فالتخفيضات المتواصلة للتعرفات الجمركية بذاتها أدت إلى معدلات عالية في نمو التجارة العالمية بلغت حوالي ٨ بالمائة في المتوسط سنويا خلال فترة الخمسينات والستينات. كما أن زخم تحرير التجارة ساعد في التأكيد على إن نمو التجارة سيسبق نمو الإنتاج خلال حقبة الجات. وقد أكد تزايد الأعضاء الجدد في جولة الاورجواي على إن نظام التجارة متعدد الأطراف كما تمثله الجات يمكن أن يكون مرتكزاً للتنمية وأداة للإصلاح الاقتصادي والتجاري.

وقد كان النجاح المحدود لجولة طوكيو، خارج نتائج تخفيضات التعرفات الجمركية، إشارة على قدوم وقت صعب. فنجاح الجات بتخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات متدنية بالإضافة إلى سلسلة الركود الاقتصادي في نهاية السبعينات وأوائل الثمانينات دفع الحكومات إلى استنباط أشكال جديدة للحماية في القطاعات التي واجهت منافسة متزايدة من الخارج. ومعدلات البطالة العالية والإغلاق المتواصل للمصانع دفع حكومات أوربا وأمريكا الشمالية إلى طلب ترتيبات ثنائية لتقاسم الأسواق مع المنافسين والانزلاق في سباق للدعم للمحافظة على تجارتهم الزراعية. وكل هذه التغيرات قد أضعفت الثقة بالجات وفعاليتها.

والى جانب التدهور في بيئة السياسة التجارية، فقد بدا واضحا في أوائل الثمانينات أن الاتفاقية العامة لم تعد مرتبطة بواقع التجارة العالمية كما كانت عليه في الأربعينات. فمن جهة، أصبحت التجارة اكثر تعقيدا وأهمية مما كانت عليه قبل أربعين عاما؛ حيث اتضح أن عولمة الاقتصادات آتية لا محالة والاستثمارات الدولية كانت تتزايد بمعدلات عالية جدا والتجارة في الخدمات –التي لم تشمل في الجات– احتلت أهمية أساسية للكثير من الدول وارتبطت، في الوقت نفسه، بالتوسعات في التجارة العالمية من السلع. في الطرف الأخر، كان هناك حاجة للجات، على سبيل المثال، في الزراعة التي استغلت فيها ثقوب النظام متعدد

الأطراف بعنف وشهدت جهود تحرير الزراعة نجاح محدود. وفي قطاع الملابس والمنسوجات، تم مناقشة استثناءات من ضوابط الجات العادية تحت اتفاقية الألياف المتعددة. وحتى الهيكل المؤسسي للجات ونظامها في فض المنازعات كانت من أسباب الاهتمام.

لهذه الأسباب وغيرها، اقتنع أعضاء الجات بضرورة بذل جهد جديد لتقوية وتوسيع النظام متعدد الأطراف. وقد ترتب على ذلك الجهد جولة الاورجواي.

جولة الاورجواي: إيجاد نظام جديد

غرست بذور جولة الاورجواي في نوفمبر ١٩٨٢ في اجتماع وزاري في جنيف. وعلى الرغم من تخطيط الوزراء البدء بمفاوضات أساسية جديدة، الا أن الاجتماع علق لخلافات على الزراعة وحكم عليه بالفشل. والواقع أن برنامج العمل الذي وافق عليه الوزراء شكل أساسا لما سيعرف بجدول أعمال مفاوضات جولة الاورجواي.

ومع ذلك فقد استغرق إيضاح الغموض وبناء الاتفاق أربع سنوات قبل أن يوافق الوزراء على الاجتماع مرة أخرى في سبتمبر ١٩٨٦ في بونتا ديل استي في الاورجواي لإعلان بداية جولة الاورجواي. وقد قبل الوزراء عناصر المفاوضات التي غطت تقريبا جميع المشاكل العالقة في السياسة التجارية، بما فيها توسيع النظام التجاري إلى عدة فروع جديدة، بالذات التجارة في الخدمات والملكية الفكرية. وكانت اكبر تفويض عُرِفَ للمفاوضات تم الاتفاق عليه. وقد أعطى الوزراء أنفسهم أربع سنوات لإتمامه.

وفي ١٩٨٨، وصلت المفاوضات مرحلة "مراجعة منتصف الفترة" التي أخذت صيغة اجتماع وزاري في مونتريال بكندا وأدت إلى تطوير في التفويض بالمفاوضات للمرحلة الثانية. وقد وافق الوزراء على مجموعة من النتائج المبكرة التي احتوت على بعض الامتيازات بالوصول إلى الأسواق للمنتجات الاستوائية بهدف مساعدة الدول النامية و تبسيط نظام فض المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية التي كانت أول مراجعة منتظمة واعتيادية للسياسات والممارسات التجارية الوطنية لأعضاء الجات.

وفي الاجتماع الوزاري في بروكسل في ديسمبر ١٩٩٠، أدى الخلاف على طبيعة الالتزامات في مستقبل الإصلاح في تجارة الزراعة إلى القرار بتمديد الجولة. وفي ديسمبر ١٩٩١، كان هناك مسودة وثيقة شاملة

باسم "الوثيقة الختامية" احتوت على وثائق قانونية تغطي كل جزء من تفويض بونتا ديل استي، ماعدا نتائج الوصول إلى الأسواق على طاولة المفاوضات في جنيف. غير انه في السنتين التاليتين، استمر تمايل المفاوضات بين فشل محقق إلى توقع نجاح في نهاية المطاف. وقد ذهب العديد من التواريخ المحددة كما جاءت؛ فالخدمات والوصول إلى الأسواق وقواعد مكافحة الإغراق واقتراح انشأ مؤسسة جديدة اشتركت مع التجارة في الزراعة كنقاط أساسية في الخلاف. وكان التباين بين الولايات المتحدة والجماعة الأوربية أساس الأمل في الوصول إلى استنتاج نهائي وناجح. واستغرق الأمر حتى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ للوصول إلى حل نهائي لكل مشكلة ولاستنتاج المفاوضات في الوصول إلى الأسواق في السلع والخدمات. وفي ١٥ إبريل تم التوقيع على الصفقة من قبل اغلب وزراء الـ ١٢٥ حكومة مشاركة في اجتماع بمراكش في المغرب.

كيف تختلف منظمة التجارة العالمية عن الجات؟

إن منظمة التجارة العالمية ليست مجرد توسيع للجات؛ بل على العكس، فان منظمة التجارة العالمية تحل كليا محل سلفها ولها خصائص مختلفة تماما. ومن بين الاختلافات الرئيسية ما يلي:

- الجات كانت مجموعة من القواعد واتفاقية متعددة الأطراف دون قاعدة مؤسسية بل تدار من سكرتارية صغيرة يعود اصلها إلى محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية في الأربعينات. أما منظمة التجارة العالمية فإنها مؤسسة دائمة لها سكرتاريتها الخاصة.

- طبقت الجات على أساس مشروط حتى وان كانت الحكومات بعد اكثر من أربعين عاما تعاملها وكأنها التزام دائم. أما التزامات منظمة التجارة العالمية فهي نهائية ودائمة.

- إن قواعد الجات تطبق على التجارة في السلع فقط. أما منظمة التجارة العالمية، فإنها إلى جانب السلع، تغطي التجارة في الخدمات ومظاهر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

- على الرغم من الجات كانت أداة متعددة الأطراف، أضيف العديد من الاتفاقيات الجديدة في الثمانينات التي كانت جماعية، وبالتالي كان لها الصفة الاختيارية. أما الاتفاقيات المكونة لمنظمة التجارة العالمية فجميعها تقريبا متعددة الأطراف ولذا تتطلب الالتزام من جميع الأعضاء.

- إن نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية أسرع واكثر آلية وبالتالي فهو اقل عرضة للتوقف من النظام القديم للجات. كما سيمكن متابعة تنفيذ نتائج حسم منازعات منظمة التجارة العالمية بشكل اسهل.

وستستمر "جات ١٩٤٧" في الوجود حتى نهاية ١٩٩٥، وبذلك يتاح المجال لجميع أعضاء الجات بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ويسمح بالازدواجية في النشاط في بعض المجالات مثل حسم المنازعات. إلى جانب ذلك، فان الجات ستستمر في الوجود كـ "جات ١٩٩٤" وهي الصيغة المعدلة والمحدثة من جات ١٩٤٧ والتي تشكل جزءا مكملا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وستستمر في تقديم الضوابط الأساسية التي تؤثر على التجارة الدولية في السلع.

كيف تعمل منظمة التجارة العالمية

كيف تعمل منظمة التجارة العالمية

هيكل منظمة التجارة العالمية

يتزعم هيكل منظمة التجارة العالمية أعلى سلطة فيها وهو المجلس الوزاري المكون من ممثلين عن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية والذي يجب أن يجتمع على الأقل مرة كل سنتين ويتخذ القرارات في جميع الشؤون المتعلقة بأية اتفاقية تجارية متعددة الأطراف.

أما العمل اليومي لمنظمة التجارة العالمية فيقع على عدد من الجهات المساندة، بالذات المجلس العمومي المكون أيضا من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية والذي يرفع تقاريره إلى المجلس الوزاري. والى جانب ممارسة العمل العادي باسم المجلس الوزاري، فان المجلس العمومي يجتمع على هيئتين، الأولى كجهة لحسم المنازعات التجارية ومتابعة إجراءات حسم المنازعات، والثانية كجهة لمراجعة السياسات التجارية لمتابعة المراجعات العادية للسياسات التجارية لكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ويفوض المجلس العمومي المسئولية لثلاثة مجالس أخرى هي مجالس التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. ويتابع مجلس التجارة في السلع تنفيذ وعمل جميع الاتفاقيات (ملحق ١أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) التي تشمل التجارة في السلع، وان كان معظم تلك الاتفاقيات تحتوي على جهة متابعة خاصة. اما المجلسان الآخران فيتوليا مسؤولية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الخاصة بهما (الملاحق ١ب و ١ج) ويمكن لهما تأسيس جهات مساندة خاصة عند الضرورة.

وهناك ثلاث جهات أخرى يؤسسها المؤتمر الوزاري وترفع تقاريرها إلى المجلس العمومي. وهذه الجهات هي: لجنة التجارة والتنمية التي تهتم بالمشاكل ذات الصلة بالدول النامية وبالذات الدول الأقل نموا؛ ولجنة ميزان المدفوعات المسؤولة عن التشاور بين أعضاء منظمة التجارة العالمية والدول التي تتخذ إجراءات تقييدية للتجارة وفقا للمادة ١٢ و ١٨ من الجات لمواجهة صعوبات ميزان المدفوعات؛ وأخيرا هناك لجنة الميزانية التي تختص بقضايا التمويل والميزانية في منظمة التجارة العالمية.

وكل اتفاقيـة مـن الاتفاقيـات الجماعيـة الأربـع لمنظمـة التجـارة العالميـة –الطـائرات المدنيـة، والمشـتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم البقـر– تؤسـس الجهـات الإداريـة الخاصـة بهـا وترفـع تقاريرهـا إلى المجلس العمومي.

التمثيل في منظمة التجارة العالمية والتجمعات الاقتصادية

على الرغم من أن عمل منظمة التجارة العالمية يتم من خلال ممثلي الحكومات، الا أن جـذور عملهـا يسـتند على النشـاط اليومـي للصناعـة والتجـارة. فالسياسـات التجاريـة والمواقـف التفاوضيـة تحـدد في العواصـم، بالتشاور مع المنشآت الخاصة، ومنظمات الأعمال، والمزارعـين، والمسـتهلكين وغـيرهم مـن التجمعـات ذات العلاقة. واغلب الحكومات لديها بعثات دبلوماسية في جنيف، يرأس بعضها سفير خـاص لمنظمـة التجـارة العالمية، يحضر موظفوها اجتماعات المفاوضات والجهات الإدارية في المقر الرئيسي لمنظمـة التجـارة العالميـة. وفي بعض الأحيان، ترسل الحكومات خبراء من العواصم لتقديم وجهة نظر الحكومة في أسئلة محددة.

وكنتيجة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، علـى صيغـة اتحـادات جمركيـة او منـاطق تجـارة حـرة، وكنتيجـة للترتيبات السياسية والجغرافية، تتصرف بعض الدول كمجموعة واحدة وبمتحدث واحـد في الاجتماعـات و المفاوضات.

واكبر تلك التجمعات وأكثرها شمولا هو الاتحاد الأوربي المكون من ١٥ دولة. والاتحاد الأوربـي هـو اتحـاد جمركي له سياسية تجارية خارجية ورسوم جمركية موحـدة. وعلـى الرغـم مـن أن الـدول الأعضـاء تنسـق مواقفها في بروكسل وجنيـف، الا أن المفوضيـة الأوربيـة تتحـدث لوحدهـا عـن الاتحـاد الأوربـي في جميـع اجتماعات منظمة التجارة العالمية تقريبا. والاتحاد الأوربي عضو بمنظمة التجارة العالمية بذاته كمـا أن كـل دولة من دول الاتحاد عضو.

وقد تم تحقيق درجة اقل من التكامل الاقتصادي بين أعضاء الجـات المنتمـين إلى رابطـة دول جنـوب شـرق أسيا (اسيان) –ماليزيا، إندونيسيا، سنغافورة، الفليبين، تايلاند، وبروناي دار السـلام. ومـع ذلـك، فـان

لديهم العديد من الاهتمامات التجارية المشتركة مما يتيح لهم في الغالب تنسيق مواقفهم والتحدث بصوت واحد.

ومن بين التجمعات التي تقدم أحيانا صوت موحد النظام الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية (سيلا) ومجموعة أفريقيا والكاريبي والباسيفيك (اكب). أما المحاولات الأخيرة باتجاه التكامل الاقتصادي الإقليمي –على سبيل المثال، نافتا (كندا والولايات المتحدة والمكسيك) وميركوسر (البرازيل والأرجنتين والبارجواي والأرجواني) لم تصل إلى النقطة التي تتيح لها تقديم متحدث واحد لمشاكل منظمة التجارة العالمية.

والتحالف المعروف في جولة الاورجواي الذي بني على أساس الاهتمام التجاري عوضا عن الهوية الإقليمية، كان تجمع منتجي الحبوب الذي تكون من، ولا يزال يحتوي على، الدول المصدرة للزراعة من الدول المتقدمة والدول النامية ودول شرق أوربا.

كيف تُتخذ القرارات في منظمة التجارة العالمية

تواصل منظمة التجارة العالمية التقليد الذي عرف في الجات بمحاولة اتخاذ القرارات بالإجماع عوضا عن التصويت. ويتيح هذا الإجراء للأعضاء التأكد من أن مصالحهم تعطى الاهتمام اللازم حتى وان تطلب الأمر أحيانا المشاركة في الإجماع لحماية مصالح النظام التجاري متعدد الأطراف. وإذا لم يمكن الوصول إلى إجماع، فان اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتيح التصويت. في هذه الحالات، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات على أساس أن لكل دولة واحدة صوتا واحدا.

ويمكن تصور أربع حالات للتصويت في اتفاقية منظمة التجارة العالمية. الأولى، يمكن لأغلبية الثلاثة أرباع من أعضاء منظمة التجارة العالمية التصويت على تبني **تفسير** لأي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف. ثانيا، وبنفس الأغلبية يمكن للمؤتمر الوزاري التنازل عن الالتزامات المفروضة على عضو محدد من خلال اتفاقية متعددة الأطراف. ثالثا، يمكن تبني قرارات **تعديل** أي شرط في الاتفاقيات متعددة الأطراف بموافقة جميع الأعضاء او بأغلبية الثلثين حسب طبيعة الشرط محل النظر. وعموما، فان التعديلات تصبح نافذة

فقط على أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين قبلوها فقط. أخيرا، فان قرار **قبول عضو جديد** يؤخذ بأغلبية الثلثين في المؤتمر الوزاري.

سكرتارية منظمة التجارة العالمية والميزانية

تقع سكرتارية منظمة التجارة العالمية في جنيف. وبها حوالي ٤٥٠ موظفا يرأسهم الأمين العام وثلاثة نواب للامين العام. وتتمثل مسؤولياتها في خدمة وفود منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات. ولها مسؤولية محددة في تقديم المساعدات الفنية للدول النامية وبالذات الأقل نموا. ويقدم الاقتصاديون والاحصائيون في منظمة التجارة العالمية تحليلات السياسات التجارية وأداء التجارة؛ بينما يقدم القانونيون المساعدة في حل الخلافات التجارية الناشئة عن تفسير قواعد منظمة التجارة العالمية والسوابق القانونية.

وتبلغ ميزانية منظمة التجارة العالمية حوالي ٨٣ مليون دولار أمريكي (١٠٥ مليون فرنك سويسري) وتحسب مشاركة كل عضو على أساس حصته في إجمالي تجارة أعضاء منظمة التجارة العالمية. ويذهب جزء من ميزانية منظمة التجارة العالمية إلى مركز التجارة الدولي.

كيف تنضم الدول إلى منظمة التجارة العالمية

معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية هم أعضاء الجات السابقين الذين وقعوا على الوثيقة الختامية لجولة الاورجواي وأتموا مفاوضات الوصول إلى الأسواق للسلع والخدمات في اجتماع مراكش في ١٩٩٤. والقليل من الدول التي انضمت إلى الجات في أواخر ١٩٩٤ ووقعت الوثيقة الختامية أتمت مفاوضات جداولها للسلع والخدمات أصبحت أيضا أعضاء مبكرين في منظمة التجارة العالمية. والدول الأخرى التي شاركت في مفاوضات جولة الاورجواي وأتمت إجراءات المصادقة المحلية في ١٩٩٥، أصبحت أعضاء بعد ذلك.

والى جانب هذه الترتيبات المتعلقة بالعضوية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، فان أية دولة أو إقليم جمركي يتمتع بالاستقلال في تنفيذ سياسته التجارية يمكن أن ينضم إلى منظمة التجارة العالمية بناء على الشروط التي يتفق عليها مع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وفي المرحلة الأولى من إجراءات الانضمام، يطلب من الحكومة التي ترغب في الانضمام تقديم مذكرة إلى منظمة التجارة العالمية تغطي جميع السياسات الاقتصادية والتجارية التي لها صلة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتصبح تلك المذكرة أساسا للفحص الشامل لطلب الانضمام من قبل فريق العمل.

والى جانب أعمال فريق العمل، تدخل الحكومة التي ترغب الانضمام في مفاوضات ثنائية مع حكومات الدول الأعضاء الذين لهم مصلحة لتأسيس الالتزامات والتنازلات الخاصة بالسلع والخاصة بالخدمات. وهذه العملية الثنائية تحدد، من بين أشياء أخرى، المنافع التي سيحصل عليها أعضاء منظمة التجارة العالمية من السماح للدولة الراغبة في الانضمام من الدخول في منظمة التجارة العالمية. وبعد اكتمال فحص النظام التجاري ومفاوضات الوصول إلى الأسواق، يحدد فريق العمل الشروط الأساسية للانضمام.

أخيرا، تقدم مداولات فريق العمل المضمنة في تقرير، ومسودة بروتوكول الانضمام، مع الجداول المتفق عليها من المفاوضات الثنائية إلى المجلس العمومي أو المؤتمر الوزاري لتبنيها. وإذا صوتت أغلبية الثلثين لصالح الانضمام، يمكن للحكومة توقيع البروتوكول والانضمام إلى المنظمة بعد المصادقة عليه من البرلمان أو المشرع الوطني إذا لزم الأمر.

مساعدة الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة تحول

شكلت الدول النامية ٩٧ دولة من عضوية الجات التي بلغت ١٢٨ في نهاية عام ١٩٩٤؛ ومع الدول التي تمر حاليا بمرحلة تحول إلى اقتصاد السوق، فمن المتوقع أن تلعب تلك الدول دورا متزايد الأهمية في منظمة التجارة العالمية مع التوسع في عضوية المنظمة. ونتيجة لذلك، أعطي اهتمام كبير لاحتياجات ومشاكل الدول النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول. على سبيل المثال، تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بذاتها أو بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بإعداد ندوات وإرسال بعثات لتقديم مساعدات فنية عملية محددة للحكومات والمسؤولين عن مفاوضات الانضمام وتنفيذ التزامات منظمة التجارة العالمية أو المشاركين بفعالية في المفاوضات متعددة الأطراف. وهناك بعض المساعدات الجماعية والفردية لبعض نشاطات منظمة التجارة العالمية المحددة بما فيها فض المنازعات ومراجعة السياسة التجارية. وعلاوة على ذلك، تتم مساعدة الدول النامية، وبالذات الأقل نموا، ببيانات التجارة والرسوم الجمركية الخاصة بمصالحهم التصديرية ومشاركتهم في أجهزة منظمة التجارة العالمية.

واستمرت منظمة التجارة العالمية أيضا في برامج الجات التدريبية. وهذه البرامج تنفذ مرتين في العام في جنيف للمسئولين من الدول النامية. ومنذ بدايتها في عام ١٩٥٥ حتى نهاية عام ١٩٩٤، التحق بهذه البرامج ما يقارب من ١٤٠٠ مسئول تجاري من ١٢٥ دولة و ١٠ منظمات إقليمية. ومنذ ١٩٩١، تم ترتيب برنامج خاص كل عام في جنيف للمسئولين من الاقتصادات المخططة مركزيا سابقا التي تمر بمرحلة التحول إلى اقتصاد السوق.

المساعدة الخاصة لتشجيع الصادرات

أسس مركز التجارة العالمي من قبل الجات في ١٩٦٤ بناء على طلب الدول النامية لمساعدتهم في تنشيط صادراتهم. ويشترك في إدارته منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة من خلال الاونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية).

ويتلقى المركز طلبات الدول النامية للمساعدة في تصميم وتنفيذ برامج تنشيط الصادرات وأساليب وآليات الواردات. ويقدم المعلومات والمشورة عن أسواق الصادرات وأساليب التسويق ويساعد على تأسيس خدمات تنشيط الصادرات والتسويق وتدريب العاملين في هذه الخدمات. وتقدم مساعدة المركز دون مقابل للدول الأقل نموا.

ترتيبات التجارة الإقليمية

تم تأسيس عدد من ترتيبات التجارة الإقليمية، التي تتفق فيها مجموعة من الدول على إزالة أو تخفيض القيود ضد واردات إحدى الدول من الأخرى، في بقاع مختلفة من العالم. وقد أدركت الجات، في المادة ٢٤، قيمة زيادة تكامل الاقتصادات الوطنية من خلال التحرير الأكبر للتجارة. ولذا فان الجات تتيح هذه التجمعات، كاستثناء من القاعدة العامة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أن تتحقق شروطا معينة. وتستهدف هذه الشروط التحقق من أن هذه الترتيبات التي تسهل التجارة بين الدول المعنية لن تؤدي إلى زيادة الحواجز على التجارة مع بقية العالم. وبهذه الطريقة، فان التكامل الإقليمي يكمل النظام التجاري متعدد الأطراف ولا يشكل خطر علية.

ويمكن لتجمعات التجارة الإقليمية وفقا للمادة ٢٤ أن تأخذ شكل الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة. وفي كلا الحالتين، يجب إزالة جزء كبير من الرسوم والعوائق الجمركية الأخرى على التجارة بين الدول الداخلة في التجمع. وفي منطقة التجارة الحرة، يحتفظ كل عضو في التجمع بسياسته التجارية الخارجية، بما فيها الرسوم الجمركية، على التجارة مع الدول غير الأعضاء في التجمع. وفي أي من الحالتين، يجب الا تكون الرسوم الجمركية والقيود الأخرى التي تؤثر على تجارة المجموعة مع الدول غير الأعضاء اكثر تقييدا مما كانت عليه الحالة قبل تشكيل التجمع.

دور منظمة التجارة العالمية في صنع السياسة الاقتصادية العالمية

من أحد الجوانب الهامة لقرار منظمة التجارة العالمية التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات متعددة الأطراف الأخرى للوصول إلى انسجام اكبر في صنع السياسة الاقتصادية العالمية. وقد تم تبني قرار وزاري خاص في اجتماع مراكش في إبريل ١٩٩٤ للتأكيد على هذا الهدف.

وقد تصور القرار الوزاري مساهمة متزايدة من منظمة التجارة العالمية للوصول إلى ترابط في صنع السياسة الاقتصادية العالمية. أدرك القرار العلاقة المتشابكة بين المظاهر المختلفة للسياسة الاقتصادية وطالب القرار منظمة التجارة العالمية بتطوير تعاونها مع المنظمات الدولية المعنية بالأمور النقدية والمالية: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

كما أدرك القرار مساهمة تحرير التجارة في نمو وتنمية الاقتصادات الوطنية. فمن الملاحظ أن ذلك التحرير يمثل أهمية خاصة لنجاح برامج التكيف الاقتصادي التي ينفذها عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية، وان كانت تنطوي عادة على تكلفة تحول اجتماعي باهظة.

مراقبة السياسات التجارية الوطنية

يحتل نشاط متابعة السياسات التجارية الوطنية أهمية أساسية في عمل منظمة التجارة العالمية. ويرتكز هذا العمل على آلية مراجعة السياسية التجارية.

وتتمثل أهداف آلية مراجعة السياسية التجارية من خلال المتابعة العادية بزيادة وضوح (شفافية) وتفهم السياسات والممارسات التجارية، وتحسين نوعية المناقشات بين الأجهزة الحكومية و العامة على المشاكل، وإيجاد التقييم المتعدد الأطراف لأثار السياسات على النظام التجاري العالمي.

وتتم المراجعة على أساس عادي ودوري. ويجري فحص اكبر أربع دول تجارية في العالم –الاتحاد الأوربي، والولايات المتحدة، واليابان، وكندا– مرة كل سنتين تقريبا. أما الدول الست عشرة التالية على أساس حصتها في التجارة العالمية، فيتم فحصها كل أربع سنوات؛ وبقية الدول كل ست سنوات مع إمكانية تمديد الفترة التحضيرية للدول الأقل نموا.

ويتولى المراجعة جهاز مراجعة السياسية التجارية –المؤسس على مستوى مماثل لمستوى المجلس العمومي– على أساس وثيقتين: وثيقة السياسة المقدمة من الحكومة محل المراجعة ووثيقة مفصلة معدة بشكل مستقل من سكرتارية منظمة التجارة العالمية. ويتم نشر هذين التقريرين مع الإجراءات الأخرى لجهاز مراجعة السياسية التجارية بعد اجتماع المراجعة.

والى جانب جهاز مراجعة السياسية التجارية، تحتوي معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على إلزام للحكومات الأعضاء بإبلاغ سكرتارية منظمة التجارة العالمية بالإجراءات التجارية الجديدة أو المعدلة. على سبيل المثال، يجب إبلاغ الجهاز المختص في منظمة التجارة العالمية عن تفاصيل أي تشريع جديد لمكافحة الإغراق والتعويض، المواصفات الجديدة التي تؤثر على التجارة، تعديلات التشريع الذي يؤثر على تجارة الخدمات، والقوانين والتشريعات الخاصة باتفاقية مظاهر التجارة ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية. كما يتم تأسيس مجموعات خاصة لفحص الترتيبات الجديدة لمناطق التجارة الحرة والسياسات التجارية للدول المنضمة.

كيف تحسم منظمة التجارة العالمية المنازعات التجارية

كيف تحسم منظمة التجارة العالمية المنازعات التجارية

ينص التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم فض المنازعات التجارية على إن "نظام فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية يشكل عنصرا أساسيا لتامين الثقة والقابلية للتنبؤ للنظام التجاري متعدد الأطراف".

ويلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بعدم اتخاذ أجراء من طرف واحد ضد التصور بالإخلال في قواعد التجارة بل باللجوء إلى نظام فض النازعات متعدد الأطراف وبقبول قواعده ونتائجه.

ويجتمع المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية كجهاز لفض المنازعات للبت في الخلافات التي تنشأ من أية اتفاقية في الوثيقة الختامية لجولة الارجواي. لذا فان جهاز فض المنازعات يمتلك وحده السلطة لتأسيس هيئة لحسم المنازعات، وتبني قرارات الهيئة وتقارير الاستئناف، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، واعتماد أية إجراء انتقامي في حالة عدم تنفيذ التوصيات.

ويؤكد التفاهم على أهمية الشروع المبكر في حل المنازعات لعمل منظمة التجارة العالمية. لذا تم وضع تفاصيل دقيقة للإجراءات والتوقيت الذي يتبع لحل المنازعات.

وتهدف آلية فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية لـ "التحقق من الحل الإيجابي للخلاف". لذا، يتم تشجيع الوصول إلى حل مرضي للمشكلة من الطرفين ومنسجم مع شروط منظمة التجارة العالمية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاورات الثنائية بين الحكومتين ذات العلاقة.

وتمثل تلك المشاورات المرحلة الأولى من حل النزاع. وإذا فشلت المشاورات الثنائية، ووافق كلا الطرفين، ترفع الحالة في هذه المرحلة إلى الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية الذي يتصرف من خلال منصبه لبذل المساعي الحميدة وتقديم التوفيق والوساطة بين وجهات النظر لحل النزاع.

عملية هيئة حسم المنازعات

إذا لم تنجح المشاورات في الوصول إلى حل بعد ٦٠ يوما، يستطيع المدعي أن يطلب من جهاز فض المنازعات تأسيس هيئة لفحص الحالة. ويكاد يكون تأسيس الهيئة تلقائيا. فالإجراءات تطلب من جهاز فض المنازعات تأسيس هيئة في وقت لا يتجاوز الطلب الثاني لتأسيس الهيئة الا إذا كان هناك قرار بالإجماع ضد ذلك.

ويتم تحديد اختصاصات الهيئة وأعضائها أيضا بطريقة مباشرة. فالتفاهم يحدد الاختصاصات العادية التي تعمد الهيئة بفحص الادعاء على ضوء الاتفاقية المعنية وعمل الاستنتاجات التي تساعد جهاز فض المنازعات في عمل التوصيات أو إصدار الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية. ويمكن للهيئة أن تعمل تحت اختصاصات مختلفة إذا وافقت الأطراف ذات العلاقة على ذلك.

وتشكل الهيئة خلال ٣٠ يوما من تأسيسها. وتقترح سكرتارية منظمة التجارة العالمية أسماء ثلاثة أعضاء على أطراف الخلاف من قائمة الأشخاص المؤهلين عند الضرورة. وفي حالة وجود صعوبة في الاختيار، يمكن للامين العام تعيين أعضاء الهيئة. ويخدم الأعضاء بصفتهم الشخصية ولا يخضعون لتوجيهات حكومية.

ويعطى التقرير النهائي للهيئة إلى أطراف الخلاف خلال ستة اشهر. وفي الحالات الملحة، بما فيها السلع القابلة للفساد، يمكن تخفيض الفترة إلى ثلاثة اشهر.

وهناك إجراءات مفصلة لعمل الهيئات محددة في التفاهم. والمراحل الرئيسية هي:

- يرفع كل طرف في الخلاف وثيقة عن الحقائق والمجادلات في الحالة قبل أول اجتماع هام.

- في الاجتماع الأول، يقدم المدعي حالته ويدافع الطرف الأخر. ويمكن للأطراف الثالثة التي أبلغت عن اهتمامها بالخلاف تقديم وجهة نظرهم. ويكون الرد الرسمي في الاجتماع الثاني.

- في الحالات التي يثير فيها أحد الأطراف بعض الأمور الفنية أو العلمية، يمكن للهيئة تعيين مجموعة خبراء للمراجعة ورفع تقرير استشاري.

- ترفع الهيئة أجزاء وصفية (حقائق ومجادلات) من التقرير إلى الأطراف وتمهلهم أسبوعين لإبداء الملاحظات. بعد ذلك ترفع الهيئة تقريرها الأولي، بما فيه الأحكام والنتائج، إلى الأطراف وتمهلهم أسبوعا لطلب المراجعة. ولا يمكن لفترة المراجعة أن تتجاوز أسبوعين، يمكن للهيئة خلالها عقد اجتماعات إضافية مع الأطراف.

- يرفع تقرير نهائي للأطراف وبعد ثلاثة أسابيع يوزع التقرير على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

- إذا قررت الهيئة ان الإجراء محل السؤال لا ينسجم مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية المعنية، توصي الهيئة بان يقوم العضو بتعديل الأجراء ليتوافق مع الاتفاقية. كما يمكنها أن تقترح الطرق التي يمكن للعضو من خلالها تنفيذ التوصية.

- يتم تبني قرارات الهيئة من قبل جهاز فض المنازعات بعد ٦٠ يوما من إصداره الا إذا بلغ أحد الأطراف بقراره انه سيطلب الاستئناف أو كان هناك إجماع ضد تبني التقرير.

الفرصة للاستئناف

تسمح آلية فض المنازعات لمنظمة التجارة العالمية بطلب الاستئناف من قبل اي من طرفي مداولات الهيئة. وعموما، يقيد الاستئناف بالقضايا المتعلقة بالقانون المستخدم في تقرير الهيئة والتفسيرات القانونية المقدمة من الهيئة.

ويستمع إلى الاستئناف من قبل جهاز استئناف معد من قبل جهاز فض المنازعات. ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص، عادة يمثلون العضوية في منظمة التجارة العالمية، ويخدمون لمدة أربعة سنوات. ويجب أن تكون لهم سمعة مميزة في القانون والتجارة الدولية وغير مرتبطين بأية حكومة.

ويجلس ثلاثة أعضاء من جهاز الاستئناف في أي وقت للاستماع إلى الاستئناف. ويحق لهم التحفظ على أو تعديل أو عكس النتائج والاستنتاجات القانونية للهيئة. وكقاعدة عامة، لا تتجاوز مداولات الاستئناف ٦٠ يوما، وفي أية حالة، لا تتجاوز ٩٠ يوما.

ويتبنى جهاز حسم المنازعات تقرير جهاز الاستئناف بعد ثلاثين يوما من إصداره ويقبل بشكل غير مشروط من أطراف النزاع، الا إذا كان هناك إجماع ضد تبنيه.

تنفيذ قرارات هيئة المنازعات

يشدد التفاهم على "أهمية الالتزام المبكر بتوصيات وقرارات جهاز فض المنازعات للتأكيد على الحل الفعال للخلاف من اجل مصلحة جميع الأعضاء".

وفي اجتماع جهاز فض المنازعات الذي يعقد بعد ٣٠ يوما من تبني تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف، يجب على الطرف المعني إظهار عزمه على تنفيذ التوصيات. وإذا كان من غير العملي الالتزام مباشرة، يعطى العضو "فترة معقولة من الزمن" –تحدد من جهاز فض المنازعات– للقيام بذلك. وإذا فشل في تنفيذ الالتزام خلال الفترة المحددة، فانه يلتزم بالدخول في مفاوضات مع المدعي للوصول إلى حل تعويضي مرضٍ للطرفين –على سبيل المثال، تخفيضات في التعرفات الجمركية في بعض الجوانب المهمة للمدعي.

وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرضٍ بعد ٢٠ يوما، يمكن للمدعي أن يطلب تفويضا من جهاز فض المنازعات بسحب الامتيازات والالتزامات من الطرف الأخر. ويجب على جهاز فض المنازعات منح ذلك التفويض خلال ٣٠ يوما من نهاية "الفترة المعقولة من الزمن" ، إلا إذا كان هناك إجماع ضد ذلك.

ومن حيث المبدأ، فان سحب الامتيازات تتم في نفس القطاع الذي كانت فيه القضية المطروحة أمام هيئة حسم المنازعات. وإذا كان ذلك غير عملي أو غير فعال، يمكن سحب الامتيازات في قطاعات أخرى من نفس الاتفاقية. وإذا كان ذلك أيضا غير عملي أو غير فعال أو كانت الحالة جادة بما فيه الكفاية، يمكن سحب الامتيازات في قطاعات اتفاقية أخرى. وعلى أية حال، فان جهاز فض المنازعات سيتابع تنفيذ التوصيات والقرارات المتبناة، وستبقى أية حالة معلقة على جدول أعماله حتى تحل المشكلة.

سوق اكثر عدالة للمنتجات الزراعية

سوق اكثر عدالة للمنتجات الزراعية

القواعد والالتزامات الجديدة

على الرغم من أن قواعد الجات الأساسية كانت مطبقة على التجارة في الزراعة، كان هناك العديد من الاستثناءات من ضوابط استخدام الإجراءات غير التعريفية والدعم مما جعلها غير فعالة، بالذات بالنسبة لدعم الصادرات. وقد حاولت اتفاقية جولة الارجواي وضع نظام ومنافسة عادلة في هذا القطاع المشوه من التجارة العالمية.

تتكون الاتفاقية من عدة عناصر تحاول إعادة صياغة التجارة في الزراعة وتؤمن أساسا للسياسات الموجهة إلى الأسواق؛ وبذلك تحسن من الضمانات والقابلية للتنبؤ للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء. فهي تؤسس قواعد والتزامات جديدة في الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي ومنافسة الصادرات. كما تتضمن شروطا تشجع على استخدام سياسات لدعم الاقتصاد الريفي اقل تشويها للتجارة. كما إنها تسمح بالإجراءات التي تتخذ لتسهيل عبء التكيف وتؤمن مرونة في تنفيذ الالتزامات. وترعى الاتفاقية الهموم الخاصة بالدول النامية والدول المستوردة للمواد الغذائية والدول الأقل نموا.

يُحكَمُ **الوصول إلى الأسواق** للمنتجات الزراعية الآن بواسطة التعرفات الجمركية **فقط**. حيث تم إحلال التعرفات الجمركية محل الإجراءات الحدودية غير التعرفية بشكل يضمن عمليا نفس درجة الحماية، مع المحافظة على فرص الوصول أو زيادتها من خلال تعرفات الحصص الحالية والتي تؤمن حد أدنى من الوصول. ويمكن بتطبيق حماية خاصة، والتي لا تنطبق تحت تعرفات الحصص، لمواجهة الحالة الخاصة لموازنة الانخفاض الحاد في أسعار الواردات أو الارتفاع المفاجئ في كمية الواردات. ويتيح شرطٌ لـ "المعاملة الخاصة" لأربع دول استخدام قيود واردات كمية خلال فترة التنفيذ على منتجات حساسة محددة (بالذات الأرز)، ولكن تحت شروط معرفة بالتحديد بما فيها ضمان حد أدنى من الوصول إلى الأسواق لمنتجي ما وراء البحار. والتعرفات الناتجة من عملية "التحول نحو التعرفة" والتعرفات الأخرى على المنتجات الزراعية، والتي تشكل في مجموعها الأغلبية العظمى من الخطوط التعريفية الزراعية، ستخفض بمتوسط ٣٦ بالمائة في حالة الدول المتقدمة و ٢٤ بالمائة في حالة الدول النامية، مع ضرورة تقديم حد أدنى للتخفيضات لكل منتج.

وتنفذ التخفيضات على مدى ست سنوات للدول المتقدمة وعشر سنوات للدول النامية. اما الدول الأقل نموا فغير ملزمة بتخفيض تعرفاتها.

إجراءات **الدعم المحلى** تخضع للانضباط من خلال تخفيض **مقياس الدعم الكلي الإجمالي**. و مقياس الدعم الكلي الإجمالي عبارة عن أداة لحساب القيمة الكلية المساعدة المحلية أو الدعم الممنوح لكل فئة من المنتجات الزراعية كميا. وأتم كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية الحسابات لتحديد مقياس الدعم الكلي الإجمالي كلما كان ذلك منطبقا. وتتطلب الالتزامات تخفيض مقياس الدعم الكلي الإجمالي بمقدار ٢٠ بالمائة للدول المتقدمة خلال ست سنوات. وللدول النامية، يخفض مقياس الدعم الكلي الإجمالي بمقدار ١٣ بالمائة خلال عشر سنوات؛ اما الدول الأقل نموا فغير مطالبة بتخفيض مقياس الدعم الكلي الإجمالي. وفترة الأساس التي تحسب على أساسها التخفيضات هي ٨٦-١٩٨٨.

ويستثنى من متطلبات التخفيض الإجراءات التي لها تأثير متدن على التجارة (سياسات "الصندوق الأخضر"). وتحتوي هذه السياسات على الخدمات الحكومية العامة، مثل مجالات البحوث ومكافحة الأمراض والأمن الغذائي والتجهيزات الأساسية. كما تشمل المدفوعات المباشرة للمنتجين مثل أشكال خاصة من مساعدة الدخل المباشرة التي لا تشجع الإنتاج، ومساعدات التكيف الهيكلي والمدفوعات المباشرة تحت برامج المساعدات الإقليمية والبيئية.

والى جانب سياسات الصندوق الأخضر، هناك سياسات لا يلزم إدخالها في التزامات تخفيض مقياس الدعم الكلي الإجمالي. هذه السياسات هي المدفوعات المباشرة تحت برامج تقييد الإنتاج، وإجراءات المساعدات الحكومية الخاصة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية في الدول النامية والمساعدات الأخرى التي تشكل نسبة منخفضة (١٠ بالمائة في حالة الدول النامية و ٥ بالمائة في حالة الدول المتقدمة) من قيمة إنتاج منتج واحد أو، في حالة المساعدة غير الموجهة لمنتج محدد، قيمة الإنتاج الزراعي الكلي.

التزم الأعضاء بتخفيض قيمة **دعم الصادرات** المباشر إلى مستوى يقل بـ ٣٦ بالمائة عن مستوى فترة الأساس ٨٦-١٩٩٠ خلال ست سنوات من فترة التنفيذ. وتخفض الصادرات المدعومة بنسبة ٢١ بالمائة خلال نفس الفترة. في حالة الدول النامية، فان التخفيضات ستكون ثلثي تلك التخفيضات للدول المتقدمة وخلال عشر

سنوات بدلا من ست (لا يوجد إلزام بالتخفيض للدول الأقل نموا). وتحرم الاتفاقية استخدام دعم الصادرات للمنتجات التي لا تخضع لالتزام التخفيض. وعموما، خلال فترة التنفيذ يمكن للدول النامية اللجوء إلى الدعم لتخفيض تكلفة تسويق صادرات المنتجات الزراعية أو لتخفيض تكلفة الشحن الداخلي والشحن الجوي لشحنات الصادرات.

ويراقب الاتفاقية اللجنة في الزراعة التي تراجع التقدم في تنفيذ الالتزامات وتُطالبُ بمراقبة القرار الوزاري للمتابعة الخاص بالدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة للغذاء. وتتضمن الاتفاقية شروطا لـ "السلام" تهدف لتخفيض إمكانية الخلافات الحادة أو التحديات في الدعم الزراعي خلال فترة تسع سنوات.

وينظر إلى الاتفاقية على أنها جزء من عملية متصلة طويلة المدى تهدف إلى تخفيض تدريجي ملموس في دعم وحماية الزراعة. وتنادي الاتفاقية بمفاوضات لاحقة تبدأ قبل نهاية السنة الخامسة من التنفيذ.

معايير الصحة والأمن

تركز **الاتفاقية في تطبيق إجراءات الصحة وصحة النباتات** على تطبيق قواعد الأمن الغذائي وصحة النباتات والحيوانات. وتقر الاتفاقية بحق الحكومات باتخاذ إجراءات للصحة وصحة النباتات، ولكنها تشترط أن تكون تلك الإجراءات: (١) مستندة على أساس علمي، (٢) مطبقة إلى المدى الضروري لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، و (٣) ألا تكون عشوائية وتميز دون مبرر بين الأعضاء في الحالات التي تسود فيها ظروف متطابقة أو متشابهة.

ويشجع الأعضاء على تأسيس إجراءاتهم على المواصفات والتعليمات والتوصيات الدولية إذا وجدت. وعموما، يمكن للأعضاء استخدام إجراءات تؤدي إلى مواصفات أعلى إذا كان هناك تبرير علمي أو كنتيجة لقرار متعلق بخطر متواصل بناء على تحديد ملائم للخطر.

ويتوقع من الأعضاء قبول إجراءات الصحة وصحة النباتات للآخرين بشكل مساوٍ إذا أثبتت الدولة المصدرة للدولة الموردة ان اجراءاتها تحقق للدولة الموردة نفس المستوى من الحماية الصحية. وتحتوي الاتفاقية على

إجراءات للتحكم والتفتيش والموافقة. ويجب على الحكومات تقديم إعلان مبكر لأي تنظيم جديد أو تعديل في التنظيمات القائمة للصحة وصحة النباتات وان تؤسس نقطة استعلامات وطنية لتقديم المعلومات.

وتؤمن لجنة إجراءات الصحة وصحة النباتات منتدى للاستشارة والمناقشة في المواضيع التي لها اثر محتمل على التجارة. كما تواصل اللجنة الاتصال مع المنظمات ذات العلاقة وتتابع إجراءات التنسيق الدولي. و الاتفاقية تكمل الاتفاقية في العوائق الفنية للتجارة.

مساعدة الدول الأقل نموا والدول النامية المستوردة للأطعمة

تعتمد بعض الدول بشكل كبير على عرض المنتجات الزراعية الرخيصة والمدعومة من الدول الصناعية الرئيسية. ولان التزامات جولة الارجواي ستؤدي إلى تخفيضات في كمية المنتجات المدعومة، فقد أُدرك أن هناك بعض الدول التي ستحتاج إلى مساعدة. لذلك حدد قرار وزاري خاص الأهداف فيما يتعلق بتقديم المساعدات الغذائية وتقديم المواد الغذائية الأساسية بشكل منح كاملة والمساعدات للتنمية الزراعية. كما يشير القرار أيضا إلى إمكانية المساعدة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فيما يتعلق بالتمويل قصير الأجل للواردات الغذائية التجارية. وستراقب اللجنة في الزراعة، المؤسسة تحت الاتفاقية في الزراعة، متابعة القرار.

الملابس والمنسوجات: عودة إلى التيار الرئيسي

الملابس والمنسوجات: عودة إلى التيار الرئيسي

منذ بداية الستينات، كان التعامل مع تجارة الملابس والمنسوجات في الجات الحالة الاستثنائية وخضعت تلك التجارة لقواعد تم التفاوض عليها بشكل خاص، إدراكا للصعوبات التي واجهت الصناعة في الدول المتقدمة نتيجة لمنافسة الواردات منخفضة التكاليف. ومنذ ١٩٧٤، حكمت اتفاقية الألياف المتعددة تجارة الملابس والمنسوجات بشكل أساسي. وقدمت اتفاقية الألياف المتعددة الأساس الذي حددت بموجبه العديد من الدول الصناعية، من خلال اتفاقيات ثنائية أو إجراءات من طرف واحد، حصص الواردات من الملابس والمنسوجات من الدول النامية المنافسة. وقد تم التفاوض على دمج هذا القطاع في التيار الرئيسي لضوابط منظمة التجارة العالمية (جات ١٩٩٤) في جولة الارجواي وسينفذ على مراحل خلال فترة عشر سنوات.

قيود اتفاقية الألياف المتعددة القائمة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ ستتنقل إلى الاتفاقية الجديدة ويمكن المحافظة عليها حتى يتم التخلص منها بجعل القطاع جزءا لا يتجزأ (مكملا) من جات ١٩٩٤، أي جعل منتجات الملابس والمنسوجات تخضع لنفس القواعد الضوابط مثل المنتجات الصناعية. ويحتوي برنامج الدمج على أربع مراحل:

١- في ١ يناير ١٩٩٥، يدخل كل طرف من القائمة المحددة بالاتفاقية منتجات تعادل مالا يقل عن ١٦ بالمائة من إجمالي كمية واردات الملابس والمنسوجات في ١٩٩٠،
٢- في ١ يناير ١٩٩٨، يتم إدخال منتجات لا تقل عن ١٧ بالمائة من واردات ١٩٩٠،
٣- في ١ يناير ٢٠٠٢، يتم إدخال منتجات لا تقل عن ١٨ بالمائة من واردات ١٩٩٠، و
٤- في ١ يناير ٢٠٠٥، يتم إدخال المنتجات الباقية.

وفي كل مرحلة من المراحل الثلاث الأولى، يجب اختيار المنتجات من الفئات التالية: الغزل والأغطية، الأقمشة، منتجات المنسوجات الصناعية، والملابس .وتحدد الاتفاقية طريقة حسابية لزيادة معدلات النمو الحالية لاية منتجات تحت القيود في أي مرحلة. لذا، خلال المرحلة الأولى (بداية ١٩٩٥ إلى نهاية ١٩٩٧)، لكل قيد قائم في ١٩٩٤ تحت اتفاقية الملابس والمنسوجات المتعددة، يجب أن يزيد معدل النمو

السنوي بما لا يقل عن ١٦ بالمائة عن معدل النمو المحدد بقيد اتفاقية الملابس والمنسوجات المتعددة. للمرحلة الثانية (بداية ١٩٩٨ إلى نهاية ٢٠٠١)، معدل النمو السنوي يجب أن يكون أعلى من معدلات نمو المرحلة الأولى بـ ٢٥ بالمائة. للمرحلة الثالثة (بداية ٢٠٠٢ إلى نهاية ٢٠٠٤)، معدل النمو السنوي يجب أن يكون أعلى من معدلات نمو المرحلة الثانية بـ ٢٧ بالمائة.

أية قيود قائمة خارج اتفاقية الألياف المتعددة لدى أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية، لا يمكن تبريرها في ظل الجات، ستعدل لتتوافق مع جات ١٩٩٤ أو تلغى تدريجيا خلال فترة لا تتجاوز مدة الاتفاقية (أي لا تتجاوز ٢٠٠٥).

وتتيح آلية حماية خاصة للأعضاء فرض قيود على دول مصدرة منتقاة إذا استطاعت الدولة الموردة إثبات أن كلا من الواردات الإجمالية من منتج ما و الواردات من دول محددة تدخل البلد بكميات متزايدة بشكل يسبب أو يهدد أن يسبب ضرر حقيقيا للصناعة المحلية المعنية. والإجراءات المتخذة تحت آلية الحماية يمكن أن تتم باتفاق مشترك، بعد التشاور، أو من طرف واحد ولكن بالخضوع لشروط محددة ولمراجعة جهاز مراقبة المنسوجات (انظر أدناه).

وتحتوي الاتفاقية على شروط للتعامل مع احتمالات التحايل على الالتزامات من خلال الشحن العابر، إعادة المسار، أو الإدلاء الكاذب لدولة أو مكان المنشأ أو تزوير الوثائق الرسمية. وتضع الاتفاقية تصور للمعاملة الخاصة لفئات محددة من الدول، مثل أولئك الذين لم يكونوا طرفا في اتفاقية الألياف المتعددة منذ ١٩٨٦، الداخلون الجدد إلى الأسواق، وصغار المنتجين من الدول الأقل نموا. وتشير الاتفاقية إلى تقوية القواعد والضوابط في المجالات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية ولتحسين ظروف الوصول إلى الأسواق في منتجات الملابس والمنسوجات.

ويتابع جهاز مراقبة المنسوجات، المكون من رئيس وعشرة أعضاء يتصرفون بصفتهم الشخصية، تفاصيل تنفيذ الالتزامات ويعد تقارير لمجلس التجارة في السلع الذي يراجع أداء الاتفاقية قبل نهاية كل مرحلة من مراحل عملية التكامل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم أي خلاف إلى جهاز حسم المنازعات إذا لم يمكن حله بعد توصيات جهاز مراقبة المنسوجات.

التجارة في الخدمات: قواعد للنمو والاستثمار

التجارة في الخدمات: قواعد للنمو والاستثمار

تشكل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس)، التي تم التفاوض عليها في جولة الارجواي، أول مجموعة من القواعد متعددة الأطراف قابلة للتنفيذ قانونا يتم التفاوض عليها لتغطية التجارة الدولية في الخدمات. وتحتوي الاتفاقية على ثلاثة عناصر: (١) **إطار** للقواعد العامة والضوابط، (٢) **ملاحق** تناقش الشروط الخاصة لقطاعات محددة، و (٣) **جداول** وطنية لالتزامات الوصول إلى الأسواق. وهذه الجداول، كما هو الحال في جداول التعرفة بالجات، تشكل جزءا مكملا (لا يتجزأ) من الاتفاقية.

ويراقب أداء الاتفاقية مجلس للتجارة في الخدمات.

الإطـــــار

يتكون الإطار من ٢٩ مادة تحتوي على التزامات أساسية:

- **التغطية الشاملة:** يشمل مجال الاتفاقية جميع الخدمات المتاجر بها دوليا، بصرف النظر عن طريقة توصيل الخدمة. وتعرف الاتفاقية أربع طرق للتوصيل: (١) الخدمات المعروضة من دولة أحد الأعضاء إلى عضو أخر (مثال مكالمات الهاتف الدولية)، (٢) الخدمات المعروضة من أراضي أحد الأعضاء إلى المستهلكين من أي عضو أخر (مثال السياحة)، (٣) الخدمات المقدمة من خلال وجود وحدة تجارية من أحد الأعضاء في أراضي أي عضو أخر (مثال البنوك)، و (٤) الخدمات المقدمة من أشخاص (مواطني) أحد الأعضاء في أراضي أي عضو أخر (مثال عرض الأزياء أو المستشارين).

- **المعاملة الوطنية:** يجب على الحكومات معاملة خدمات وعارضي خدمات الأعضاء الآخرين معاملة لا تقل تفضيلا عن معاملة خدماتها وعارضي خدماتها في القطاعات المسجلة في جداولها مع الأخذ في الاعتبار أي شرط وارد في الجداول.

- **معاملة الدولة الأولى بالرعاية:** يجب على أي حكومة عدم التمييز بين الخدمات وعارضي الخدمات من الأعضاء الآخرين؛ بل يجب أن تقدم للجميع معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي تقدمها للخدمات وعارضي الخدمات المماثلة من أي عضو. عموما، تستطيع الحكومات الاحتفاظ بفرصة واحدة لمعاملةاكثر تفضيلا لدول محددة في مجالات محددة من خلال طلب استثناء من الدولة الأولى بالرعاية قبل تنفيذ (جاتس)؛ وتتم مراجعة تلك الاستثناءات كل خمس سنوات، مع حدود عادية يصل مداها إلى ١٠ سنوات.

- **معاملة الدولة الأولى** بالرعاية: يجب على أي حكومة عدم التمييز بين الخدمات وعارضي الخدمات من الأعضاء الآخرين؛ بل يجب أن تقدم للجميع معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي تقدمها للخدمات وعارضي الخدمات المماثلة من أي عضو. عموما، تستطيع الحكومات الاحتفاظ بفرصة واحدة لمعاملة اكثر تفضيلا لدول محددة في مجالات محددة من خلال طلب استثناء من الدولة الأولى بالرعاية قبل تنفيذ (جاتس)؛ وتتم مراجعة تلك الاستثناءات كل خمس سنوات، مع حدود عادية يصل مداها إلى ١٠ سنوات.

- **الوضوح (الشفافية):** وهذا يتطلب نشر جميع القوانين والأنظمة ذات العلاقة. ولان الأنظمة المحلية، في غياب التعرفة الجمركية، تمثل أهم أداة للتأثير على والتحكم في تجارة الخدمات، فان الاتفاقية تتطلب أن تدار الإجراءات بطريقة معقولة وغير متحيزة. كما يطلب من الحكومات تأسيس الوسائل التي تضمن سرعة مراجعة القرارات الإدارية الخاصة بعرض الخدمات.

- **الاعتراف:** تتطلب الاتفاقية انه يجب إتاحة أي اتفاقية ثنائية بين الحكومات عن الاعتراف بالمؤهلات (مثل تراخيص أو شهادات عارضي الخدمات) لاي عضو أخر يرغب بالتفاوض بالانضمام إليها أو التفاوض على اتفاقية مثيلة. ولا يجب منح الاعتراف على أساس تمييزي أو أن يكون أداة مخفية لتقييد التجارة.

- **المدفوعات والتحويلات الدولية:** للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزامات تحت هذه الاتفاقية لا يمكن أن تقيد، الا في حالة صعوبات ميزان المدفوعات حيث تكون القيود محدودة ومؤقتة وخاضعة لقيود.

- **الوصول إلى الأسواق و المعاملة الوطنية:** تشكل التزامات مسجلة في الجداول الوطنية. وهذه الجداول تعرف الخدمات وعارضي الخدمات الذين يضمن لهم الوصول إلى الأسواق وتحدد أية شروط يخضع لها ذلك الوصول. ويجب تسجيل أية قيود على الالتزامات بمنح وصول متشابه لعارضي الخدمات الأجانب أو القيود على منحهم معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للعارضين المحليين. وهذه الالتزامات مثبتة؛ مثل تثبيت التعرفات الجمركية، لا يمكن تعديلها أو سحبها الا بعد التفاوض بتعويض الدول المتأثرة. وبهذا فهي تمثل شروطا مضمونة لممارسة أعمال الاستثمار الأجنبي وتصدير واستيراد الخدمات.

- **التحرير المتدرج:** تلزم الاتفاقية بجولات متتالية للمفاوضات اللاحقة تبدأ الأولى في غضون خمس سنوات لنقل عملية التحرير إلى الأمام وذلك بزيادة مستوى الالتزامات في الجداول وتخفيض الآثار السالبة للإجراءات الحكومية على التجارة.

الملاحـــــق

يتيح الملحق في **حركة الأشخاص الطبيعيين** للحكومات التفاوض على التزامات محددة تطبق على الإقامة المؤقتة للأشخاص بغرض تقديم خدمة. وتحدد الاتفاقية أنها لا تنطبق على الأشخاص الذين يطلبون أعمالا دائمة أو الإجراءات المتعلقة بالجنسية والإقامة والعمل الدائمين.

يؤسس الملحق في **الخدمات المالية** الحق للحكومات باتخاذ إجراءات تدبيرية، مثل إجراءات حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب شهادات السندات والتحقق من تكامل واستقرار النظام المالي. كما يعرف عارضي الخدمات من السلطات الحكومية، مثل البنوك المركزية، الذين لا يخضعون للاتفاقية.

يعترف الملحق في **الاتصالات** بالوظيفة المزدوجة لهذا القطاع كقطاع متميز في النشاط الاقتصادي وكأداة أساسية لعرض خدمات اقتصادية أخرى. ويلزم الحكومات بان تقدم معاملة غير تمييزية لوصول عارضي الخدمات الأجانب إلى شبكات الاتصالات العامة.

ويستبعد الملحق في **خدمات النقل الجوية** من تغطية (جاتس) حقوق المرور والنشاطات المرتبطة به مباشرة. وعموما، يحدد الملحق بان (جاتس) تطبق على إصلاح الطائرات وخدمات الصيانة وتسويق منتجات النقل الجوي وخدمات الحجز بالكمبيوتر.

الجداول والاستثناءات من الدولة الأولى بالرعاية

نتيجة للمفاوضات الثنائية، سجلت كل حكومة في جداولها الوطنية قطاعات الخدمات والنشاطات في تلك القطاعات التي سيضمن لها الوصول إلى الأسواق وأدرجت أية قيود ترغب بالاحتفاظ بها على الوصول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

على سبيل المثال، إذا ألزمت حكومة نفسها بالسماح لوكالات السياحة الأجنبية بالعمل في السوق المحلي، فان ذلك التزام بالوصول إلى السوق. وإذا فرضت الحكومة، لحماية المستهلك، شرط إيداع مبلغ معين من النقود في البنك على وكالة السياحة الأجنبية، فان ذلك يعد قيدا على الوصول إلى الأسواق (وعلى مبدأ المعاملة الوطنية إذا كان ذلك الشرط لا ينطبق على الوكالات المحلية).

ويتم أيضا تسجيل الاستثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. إذا كانت الحكومة طرفا في اتفاقية ثنائية ورغبت بالاحتفاظ بها، فان ذلك استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ويسجل في قائمة مستقلة.

وبذلك تمثل قوائم الجداول واستثناءات الدولة الأولى بالرعاية شروطا مضمونة تم التفاوض عليها تمارس تحتها التجارة في الخدمات. ولا يمكن تغيير هذه الشروط المسجلة إلى حالة أسوا دون الإشعار قبل ثلاثة شهور من التغيير والتفاوض بالتعويض مع الدول المتأثرة؛ ويمكن تحسينها في أي وقت وستخضع لتحريرات لاحقة من خلال المفاوضات المستقبلية التي التزمت بها الحكومات في (الجاتس).

برنامج العمل الجاري

اتفقت الحكومات في نهاية جولة الارجواي على إكمال المفاوضات في أربعة مجالات: الاتصالات الأساسية، والنقل البحري، وتحرك الأشخاص الطبيعيين، والخدمات المالية.

كانت خدمات **الاتصالات الأساسية** أحد المجالات التي لم تعرض الحكومات فيها التزامات في جولة الارجواي، بسبب المشاكل المعقدة الناتجة عن عملية التخصيص للاحتكارات الحكومية القائمة في عدد من الدول. وعموما، فان خدمات القيمة المضافة المتقدمة، والتي تؤمن عادة على أساس خاص، أدرجت في العديد من جداول جاتس. وستنتهي المفاوضات في الاتصالات الأساسية في نهاية إبريل ١٩٩٦ بالتزامات وطنية جديدة ومجموعة من القواعد الأساسية للتحرير.

وحدد نهاية للمفاوضات في **النقل البحري** في يونيو ١٩٩٦ بشكل يحسن الالتزامات المحتواة في الجداول الان وتشمل الحقول الأساسية الثلاثة في هذا القطاع: الوصول إلى خدمات الموانئ، الخدمات المساندة، ونقل المحيطات.

وتتعلق **حركة** الأشخاص الطبيعيين بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص لأغراض تقديم خدمة. ولا تتعلق بالأشخاص الذين يطلبون عملا دائما أو إقامة في دولة ما. وقد احتوت الجداول على بعض العروض، ولكن تم الاتفاق على التفاوض لتحسين الالتزامات بعد ستة اشهر من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

والخدمات المالية أحد المجالات الأخرى التي سيكون فيها مفاوضات لاحقة لتحسين الالتزامات المحتواة في الجداول الأولية لجولة الارجواي. وهذه المفاوضات أيضا ستنتهي بعد ستة اشهر من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

وهناك العديد من المشاكل الإضافية المعرفة في (جاتس) والتي ستخضع لمفاوضات لاحقة. أولا، في الدعم، والمشتريات الحكومية، والإجراءات الوقائية، التي لا تؤمن الاتفاقية الاطارية قواعد لها، سيكون هناك

مفاوضات لتأسيس تلك الضوابط. ثانيا، سيطور ضوابط تضمن أن متطلبات التأهيل والإجراءات، والمواصفات الفنية، ومتطلبات التراخيص لن تشكل عوائق غير ضرورية للتجارة في الخدمات. ويطلب من فريق عمل في الخدمات المهنية تطوير ضوابط متعددة الأطراف في قطاع المحاسبة.

حقوق الملكية الفكرية: تأمين الحماية والتنفيذ

حقوق الملكية الفكرية: تأمين الحماية والتنفيذ

تدرك اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مظاهر حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة (تريبس) ان التفاوت الكبير في معايير حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية وغياب ضوابط متعدد الأطراف للتعامل مع التجارة الدولية في السلع المزورة قد أصبحت مصادر لخلاف متزايد في العلاقات الاقتصادية الدولية. ومن هذا المنطلق، تعالج الاتفاقية تطبيق المبادئ الأساسية للجات و اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية ذات العلاقة، وتامين حقوق كافية للملكية الفكرية، وتامين إجراءات فعالة لتنفيذ تلك الحقوق وفض المنازعات المتعددة الأطراف وترتيبات تنفيذ انتقالية.

ويحدد الجزء الأول من الاتفاقية شروطا عامة ومبادئ أساسية، بالذات التزام المعاملة الوطنية الذي يضمن ان مواطني الأعضاء الاخرين سيحضون بمعاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لمواطني العضو فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وتحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يضمن أن المزايا التي يمنحها عضو لمواطني عضو أخر يجب أن تنتقل إلى مواطني جميع الأعضاء الاخرين، حتى وان كانت تلك المعاملة افضل من تلك الممنوحة للمواطنين.

ويناقش الجزء الثاني من الاتفاقية الأنواع المختلفة من حقوق الملكية الفكرية. ويضع تصورا للتأكد من وجود معايير كافية لحماية الملكية الفكرية في جميع الدول الأعضاء، مع اخذ الالتزامات الأساسية في الاتفاقيات القائمة في منظمة الملكية الفكرية العالمية كنقطة بداية –بالتحديد، اتفاقية باريس لحماية الحقوق الصناعية، واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الفنية والأدبية (حقوق الطبع). ويضيف عددا من المعايير الصارمة أو الجديدة الهامة في المجالات التي أغفلتها الاتفاقيات القائمة أو لم تكن كافية.

فيما يتعلق **بحقوق الطبع**، تضمن الاتفاقية أنه سيتم حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية تحت اتفاقية بيرن وتوضح كيف يجب حماية قواعد البيانات.

ومن الإضافات الهامة للقواعد الدولية القائمة في مجال حقوق الطبع والحقوق ذات العلاقة تتمثل في تامين حقوق التأجير. ويمتلك مؤلفو برامج الكمبيوتر ومنتجو التسجيلات الصوتية الحق في تفويض أو منع التأجير التجاري لأعمالهم على العامة. ونفس الحق ينطبق على الأفلام، التي أدى التأجير التجاري لها إلى شيوع النسخ بشكل أعاق حرفيا حق إعادة الإنتاج. ويتمتع الفنانون بحماية من التسجيل غير المخول وإعادة الإنتاج أو بث الحفلات الحية (بشكل غير مشروع) لمدة لا تقل عن خمسين عاما. ويجب أن يحصل منتجو التسجيلات الصوتية على حق منع إعادة الإنتاج للتسجيلات لمدة خمسين عاما.

وتعرف الاتفاقية أنواع العلامات التي يجب أن تقبل للحماية **كعلامات تجارية** أو علامات الخدمات والحد الأدنى للحقوق التي يجب منحها لأصحابها. والعلامات التي حصلت على شهرة في دولها تتمتع بحماية إضافية. وتحدد الاتفاقية عددا من الواجبات لاستخدام العلامات التجارية أو علامات الخدمات، وشروط حمايتها، وتراخيصها أو واجباتها. على سبيل المثال، كقاعدة عامة، يمنع الاشتراط باستخدام العلامات الأجنبية مع علامات محلية.

فيما يتعلق **بالمؤشرات الجغرافية**، يلتزم الأعضاء بتأمين الوسائل الكافية لمنع استخدام أي مؤشر يؤدي إلى خداع المستهلك بالنسبة لمنشأ السلعة، أو أي استخدام قد يشكل سلوكا تنافسيا غير عادل. ويؤمن مستوى أعلى من الحماية للمؤشرات الجغرافية الخاصة بالنبيذ والمشروبات الكحولية، التي تُحمى حتى عندما لا يكون هناك خطر بتضليل العامة بالنسبة للمنشأ الحقيقي. وهناك بعض الاستثناءات، على سبيل المثال، للأسماء التي ليس لها طبيعة تجارية؛ ولكن يجب أن تكون الدولة التي تستخدم ذلك الاستثناء على استعداد للتفاوض لحماية المؤشر الجغرافي محل النظر. وسيتم تأسيس نظام متعدد الأطراف للتبليغ وتسجيل المؤشرات الجغرافية للنبيذ.

تتم حماية **التصاميم الصناعية** لفترة ١٠ سنوات. ويجب إتاحة المجال لمالكي التصاميم المحمية بمنع تصنيع أو بيع أو استيراد المواد التي تحمل أو تحتوي على تصميم مستنسخ من تصميم محمي.

بالنسبة لبراءات **الاختراع**، تلزم الاتفاقية بان يكون هناك حماية لمدة ٢٠ سنة لكل الاختراعات، سواء منتجات أو أساليب إنتاج، في جميع مجالات التقنية. ويمكن استبعاد الاختراعات من القابلية للحماية كبراءات إذا كان استغلالها التجاري ممنوعا لأسباب النظام العام أو الأخلاق؛ كما يسمح باستبعاد (١) طرق التشخيص العلاجي والمعالجة والعمليات الجراحية للبشر والحيوانات و (٢) النباتات والحيوانات (خلاف العضويات الدقيقة) والطرق البيولوجية التي في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات (خلاف الطرق البيولوجية الدقيقة). غير انه يجب منح حماية لأنواع النباتات من خلال براءات الاختراع أو نظام نافذ لهذه الأنواع أو مزيج من الاثنين (مثل حقوق المستولدين المضمونة باتفاقيات الاتحاد العالمي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات). ويوجد شروط مفصلة للترخيص الإلزامي أو الاستخدام الحكومي لبراءات الاختراع دون تفويض من مالك البراءة. ويجب أن تمتد الحقوق المنوحة من براءات اختراع طرق الإنتاج إلى المنتجات التي يحصل عليها مباشرة من تلك الطرق؛ وتحت ظروف معينة، يمكن للمحكمة أن تطلب من المتعدي على حق براءة اختراع المُدعى عليه بإثبات انه لم يستخدم طريقة الإنتاج المحمية.

فيما يتعلق بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، يؤمن الأعضاء الحماية على أساس معاهدة واشنطن في الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المغلقة، المتاحة للتوقيع في مايو ١٩٨٩، ولكن مع عدد من الإضافات: (١) يجب أن تكون الحماية متاحة لمدة ١٠ سنوات على الأقل، (٢) يجب أن تمتد الحقوق إلى المواد المحتوية على التصاميم المخططة المعتدى عليها، (٣) يجب أن يتاح للمتعدين الذين تثبت براءتهم إمكانية استخدام أو بيع المخزون القائم أو المطلوب قبل العلم بالاعتداء مقابل مبلغ مناسب، (٤) يتاح الترخيص الإلزامي و الاستخدام الحكومي تحت شروط مقيدة.

يجب حماية الأسرار التجارية وطرق المعرفة التي لها قيمة تجارية ضد ثغرة السرية والاستخدامات الأخرى غير الاستخدام التجاري النزيه. كما يجب حماية بيانات الاختبارات المقدمة للحكومات من اجل الحصول على موافقة تسويق المنتجات الصيدلية والمنتجات الكيماوية الزراعية من الاستخدام التجاري غير العادل.

ويركز القسم الأخير من هذا الجزء من الاتفاقية على الممارسات غير التنافسية للتراخيص التعاقدية. حيث يعترف بحق الأعضاء باتخاذ إجراءات في هذا المجال ويتيح المشاورات بين الحكومات إذا كان هناك سببا

للاعتقاد بان ممارسات أو شروط التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تمثل إساءة استخدام لتلك الحقوق ولها تأثير سلبي على المنافسة. ويجب أن تكون معالجة تلك الإساءات منسجمة مع شروط هذه الاتفاقية.

يركز الجزء الثالث من الاتفاقية على التنفيذ. فيحدد التزامات الحكومات الأعضاء بتأمين إجراءات وتعويضات تحت القوانين المحلية للتحقق من حقوق الملكية الفكرية سوف تنفذ بفاعلية. ويجب أن تتيح الإجراءات الطرق الفعالة ضد التعدي على حقوق الملكية الفكرية وان تكون منصفة وعادلة وألا تكون معقدة أو معقدة بشكل لا داعي له وألا تتطلب وقتا محددا بشكل غير معقول أو تأخيرا غير ضروري. ويجب أن تتيح مراجعة قضائية للقرارات الإدارية النهائية وقرارات قضائية أوليه.

الإجراءات الإدارية والمدنية وإجراءات التعويض المحددة بالاتفاقية تتضمن تقديم الأدلة والإجراءات المشروطة والأوامر القضائية المانعة والتعويضات والجزاءات الأخرى التي تحتوي على حق السلطات القضائية بطلب إتلاف أو تدمير السلع التي تخل بحق ملكية فكرية. كما يجب على الأعضاء تامين إجراءات جزائية وعقوبات على الأقل في حالات تزوير العلامات التجارية أو الإخلال بحقوق الطبع على نطاق تجاري. ويجب أن تحتوي العقوبات على السجن و/او الغرامة بشكل كافٍ لمنع اي تجاوزات. إلى جانب ذلك، يجب على الأعضاء تامين آلية تضمن أن مالكي الحق يستطيعون الحصول على مساعدة السلطات الجمركية لمنع استيراد السلع المقلدة و المتجاوزة لحق الطبع.

فيما يتعلق بالترتيبات الانتقالية، تتطلب الاتفاقية من الدول المتقدمة توافق قوانينها وممارساتها مع الاتفاقية في غضون عام. بالنسبة للدول النامية، و بشكل عام، الدول التي تمر بمرحلة تحول، فمن المتوقع أن تقوم بذلك في غضون خمسة أعوام؛ أما الدول الأقل نموا، فتمنح ١١ عاما.

الدول النامية التي ليس لديها في الوقت الحاضر حماية لبراءات الاختراع في مجال التقنية أمامها ١٠ أعوام لإدخال تلك الحماية. غير انه في حالة المنتجات الصيدلانية والكيميائية الزراعية، يجب قبول طلبات تسجيل البراءات منذ بداية المرحلة الانتقالية، وان كان لا يجب منح البراءة الا في نهاية تلك الفترة. وإذا تم الحصول على تفويض تسويق المنتج الصيدلي أو الكيميائي الزراعي خلال الفترة الانتقالية، فانه يجب

على الدولة النامية المعنية، تحت شروط محددة، تأمين حق التسويق المطلق للمنتج لخمسة أعوام أو حتى يتم منح البراءة للمنتج، أيهما اقصر.

وباستثناءات معينة، فان القاعدة العامة تتمثل في ان الالتزامات في الاتفاقية تنطبق على حقوق الملكية الفكرية القائمة والجديدة.

ويراقب أعمال الاتفاقية والتزام الحكومات بها مجلس لمظاهر التجارة ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية.

إكمال الإطار القانوني

إكمال الإطار القانوني

الوقاية من الإغراق: الإجراءات والضوابط

تتيح المادة ٦ من الجات للأطراف المتعاقدة تطبيق إجراءات لمكافحة الإغراق. ويمكن تطبيق تلك الإجراءات على واردات منتج سعر تصديره اقل من "قيمته العادية" (عادة السعر المقابل للمنتج في السوق المحلي للدولة المصدرة) إذا كانت الواردات المُغرِقة تسبب أضرارا للصناعة المحلية في أراضي الطرف المتعاقد المستورد. وقد تم مناقشة قواعد مفصلة تحكم تطبيق تلك الإجراءات– التي تأخذ صيغة الرسوم الجمركية أو التعهد بطريقة التسعير من المصدر– خلال جولة طوكيو وتم مراجعة الاتفاقية في جولة الارجواي.

وتؤمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية المزيد من الوضوح والقواعد المفصلة فيما يتعلق بطريقة تحديد ما إذا كان المنتج مُغرِقا، بما فيها حساب قيمة عادية مركبة عندما لا يكون هناك مجال للمقارنة المباشرة مع الأسعار في الأسواق المحلية. كما تحدد معايير إضافية تستخدم عند تحديد ما إذا كان المنتج المُغرِق يسبب أضرارا للصناعة المحلية والإجراءات التي تستخدم لبدء وتنفيذ تحريات مكافحة الإغراق. كما أن قواعد تنفيذ إجراءات مكافحة الإغراق ومدتها جزء من الاتفاقية. إلى جانب ذلك، توضح الاتفاقية قواعد لهيئات فض المنازعات في المنازعات ذات العلاقة بأعمال مكافحة الإغراق التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وتتطلب الاتفاقية من الدول المستوردة تأسيس علاقة سببية واضحة بين الواردات المُغرِقة والأضرار التي تلحق الصناعة المحلية. ويجب أن يحتوي فحص الصناعة المعنية بالواردات المُغرِقة على تقييم جميع العناصر الاقتصادية المرتبطة بحالة الصناعة محل الاهتمام.

وهناك تحديد قاطع لكيف يمكن البدء بحالات مكافحة الإغراق، وكيف تمارس التحريات، والشروط التي تضمن أن جميع الأطراف المعنية ستأخذ فرصتها في تقديم الأدلة. ويجب أن تنتهي إجراءات مكافحة الإغراق بعد خمس سنوات من فرضها، الا إذا تم التحديد وقت انتهاء الإجراء انه يحتمل استمرار إعادة الإغراق والضرر.

وتنهى إجراءات مكافحة الإغراق فورا في حالة تحديد السلطات ان هامش الإغراق لا يؤبه له (والذي يعرف بأنه اقل من ٢ بالمائة من سعر التصدير للمنتج) أو ان حجم الواردات المُغرِقة قليل الشأن (عادة إذا كانت كمية الواردات المُغرِقة من دولة معينة تعادل اقل من ٣ بالمائة من واردات المنتج المعني إلى الدولة المستوردة، ويخضع الأمر لمعايير أخرى).

وتدعو الاتفاقية إلى إبلاغ سريع ومفصل عن جميع إجراءات مكافحة الإغراق الأولية والنهائية إلى لجنة الممارسات في مكافحة الإغراق. وتتيح الاتفاقية فرصة التشاور على اي أمر له علاقة بعمل الاتفاقية أو تعميق أهدافها أو طلب تأسيس هيئة لفحص المنازعات.

القيود على الدعم والإجراءات التعويضية

تهدف الاتفاقية في الدعم والإجراءات التعويضية إلى البناء على التفاهم والتطبيق للمواد ٦ و ١٦ و ٢٣ التي تمت مناقشتها في جولة طوكيو. وخلافا لسابقتها، فان الاتفاقية الجديدة تحتوي على تعريف للدعم وتقدم مفهوم الدعم "المحدد"؛ وهو الدعم المتاح فقط لمنشأة أو صناعة أو مجموعة من المنشآت أو الصناعات في نطاق سيطرة السلطة المانحة للدعم. والدعم المحدد هو الذي يخضع للضوابط الواردة في الاتفاقية فقط.

وتحدد الاتفاقية ثلاثة أنواع من الدعم: الممنوع، و الذي يبرر اتخاذ إجراء، والذي لا يبرر إقامة دعوى.

وبشكل عام، فان الدعم الممنوع هو الذي يتاح بناء على أداء الصادرات أو على استخدام السلع المحلية على حساب المستوردة. ويخضع الدعم الممنوع إلى إجراءات فض المنازعات التي تحتوي على جدول زمني فعال لإجراءات جهاز حسم المنازعات. وإذا تم التحقق ان الدعم بالفعل ممنوع، فيجب سحبه بالحال. وإذا لم يتم القيام بذلك في الفترة الزمنية المحددة، يخول العضو المدعي باتخاذ إجراء مقابل (انظر الجزء الخاص بـ "فض المنازعات").

بالنسبة للدعم الذي يبرر اتخاذ إجراء، تتمثل نقطة البداية في انه لا يجب أن يسبب أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية أثارا سالبة على مصالح الأعضاء الآخرين من خلال استخدام الدعم. ويمكن للأعضاء

المتأثرين إرجاع الأمر إلى جهاز حسم المنازعات. وفي حالة إثبات أن الاثار السالبة موجودة، يجب على العضو الداعم سحب الدعم أو إزالة الاثار السالبة.

الدعم الذي لا يبرر إقامة دعوى يمكن أن يكون دعما غير محددا، أو دعما محدد يرتبط بالمساعدة للأبحاث الصناعية أو تطوير النشاطات السابقة للمنافسة، والمساعدة للأقاليم الفقيرة، أو الأنواع المحددة من المساعدات المقدمة لتكييف المرافق القائمة للمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين و/او الأنظمة. وفي حالة تصور عضو أخر ان الدعم الذي يمكن أن يكون غير مبرر لإقامة دعوى قد تسبب في اثار سالبة جادة لصناعته المحلية، يمكن طلب تحديد الوضع وإعطاء توصيات على الحالة.

وتحتوي الاتفاقية أيضا على شروط لاستخدام الإجراءات الوقائية، والتي هي عبارة عن رسوم تفرضها الدولة المستوردة لموازنة اثر الدعم للمنتج المعني. وبهذا تحدد ضوابط لبدء حالات الوقاية، والتحريات من قبل السلطة الوطنية، وقواعد الإثبات للتحقق من انه يمكن لجميع الأطراف المعنية تقديم معلومات وحجج. وهناك تحديد لطريقة حساب مقدار الدعم الذي يشكل الأساس لتحديد الضرر على الصناعة الوطنية. وتتطلب الاتفاقية أن تؤخذ جميع الاعتبارات الاقتصادية في الحساب عند تحديد حالة الصناعة وان يتم تأسيس روابط سببية بين الواردات المدعومة و ادعاء الضرر. ويجب إنهاء جميع الإجراءات الوقائية خلال خمس سنوات من فرضها الا إذا حددت السلطات، بناء على المراجعة، إن إنهاء الرسم الوقائي سيؤدي إلى احتمال استمرار أو إعادة الدعم والضرر.

وقد يلعب الدعم دورا هاما في الدول النامية وفي تحويل الاقتصادات المخططة مركزيا إلى نظام السوق. لذا تم استثناء الدول الأقل نموا و الدول النامية التي يقل الناتج المحلي الإجمالي للفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي من الضوابط على دعم الصادرات المنوع؛ وسيسري مفعول منع دعم الصادرات في ٢٠٠٣ اما استثناء الأنواع الأخرى من الدعم المنوع فسيزال في وقت أسرع للدول الأكثر فقرا. والتحريات الوقائية للمنتجات الناشئة من الأعضاء من الدول النامية تُنهى إذا كان الدعم لا يتجاوز ٢ بالمائة (ومن دول نامية محددة ٣ بالمائة) من قيمة المنتج، أو إذا كانت كمية الواردات المدعومة تمثل اقل من ٤ بالمائة من إجمالي الواردات من المنتجات المماثلة للعضو المستورد. بالنسبة للاقتصادات التي تمر بمرحلة التحول، يُنهى الدعم المنوع على مراحل في ٢٠٠٢.

الحماية الطارئة من الواردات – "الضمانات"

يمكن لأعضاء منظمة التجارة العالمية اتخاذ إجراءات لـ "ضمان" حماية صناعة محلية محددة من الزيادة في الواردات التي تسبب، أو يحتمل أن تسبب، أضرار بالغة للصناعة. وإجراءات الضمان تلك كانت متاحة دائما تحت الجات. غير أنها كانت تستخدم بشكل غير متكرر، لتفضيل بعض الحكومات اللجوء إلى تحقيق الحماية للصناعات المحلية من خلال إجراءات "المناطق الرمادية" على شكل تقييد "اختياري" للصادرات والأساليب الأخرى لتقاسم حصص السوق في منتجات متنوعة مثل السيارات، والصلب، وأجهزة الفيديو والتلفزيون.

وقد كسرت اتفاقية منظمة التجارة العالمية حاجزا جديدا ضد إجراءات "المناطق الرمادية" وتأسيس "شرط الغروب" على جميع إجراءات الضمانات. وتشترط الاتفاقية ان الأعضاء لن يطلبوا أو يتخذوا أو يطبقوا اي تقييد اختياري للصادرات أو ترتيبات تسويق عادية أو اي إجراء مماثل في جانب الصادرات أو الواردات. ويجب أن تتفق كل تلك الإجراءات مع الاتفاقية أو تلغى على مراحل بنهاية عام ١٩٩٨. وفي حالة إجراء ضمان محدد لكل عضو مستورد، وتحت اتفاق متبادل بين الأعضاء ذوي العلاقة مباشرة، فان تاريخ الإلغاء هو ٣١ ديسمبر ١٩٩٩. أما إجراءات الضمان المتخذة تحت المادة ١٩ من جات ١٩٤٧ فتنهى بعد ثمان سنوات من تاريخ تطبيقها لأول مرة أو بنهاية ١٩٩٩، أيهما يأتي لاحقا.

ويمكن للصناعات والشركات طلب إجراءات ضمان من خلال حكوماتهم. وتحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية متطلبات تحريات الضمان من السلطات الوطنية، والتي تحتوي على إشعار للعامة عن جلسات استماع علنية و الوسائل الملائمة الأخرى للأطراف ذات المصلحة لتقديم أدلتها، بما فيها تحديد هل الإجراء من مصلحة العامة.

وتضع الاتفاقية معايير لتحديد "الأضرار الجادة" والعوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد اثر الواردات على الصناعة المحلية. وعند تطبيق إجراء ضمان، فان ذلك التطبيق يجب أن يكون إلى الحد الضروري لمنع الضرر الجاد أو معالجته ولتيسير تكيف الصناعة المعنية. وعند تطبيق قيود كمية (حصص)، يجب الا تؤدي تلك القيود إلى تخفيض كميات الواردات تحت المتوسط السنوي لاخر ثلاثة سنوات ممثلة يتوفر عنها الإحصائيات، الا إذا قدم تبرير واضح بأنه من الضروري تحديد مستوى اخر لمنع أو معالجة الضرر الجاد.

ومن حيث المبدأ، تطبق إجراءات الضمانات بصرف النظر عن مصدر الواردات. وعموما، فان الاتفاقية تضع أسلوبا عند الضرورة لقرارات توزيع الحصص، بما فيه الحالات الشاذة التي تزيد فيها الواردات من أعضاء محددين في منظمة التجارة العالمية زيادة غير متناسبة بسرعة. ويجب الا تزيد مدة إجراءات الضمانات عن أربع سنوات، وان كان يمكن التمديد إلى حد ثماني سنوات، بشرط أن تحدد السلطات الرسمية المعنية ان هناك حاجة للإجراء وان هناك أدلة على إن الصناعة تتكيف. ويجب تحرير الإجراءات التي تفرض لأكثر من عام تدريجيا.

وتضع الاتفاقية تصورا للمشاورات في تعويضات التجارة للدول المصدرة التي يفرض عليها إجراءات ضمانات. وإذا لم تنجح المشاورات، يمكن للعضو المتأثر سحب امتيازات مماثلة، مثل رفع الرسوم الجمركية على العضو الذي يتخذ إجراء ضمان. وعموما، فان تلك التصرفات غير مسموحة في السنوات الثلاث الأولى من إجراء الضمان إذا كان الإجراء متفقا مع شروط الاتفاقية وتم اتخاذه نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات.

ولا تنطبق إجراءات الضمانات على المنتجات من الدول النامية طالما ان نصيبها في واردات المنتج المعني لا تتجاوز ٣ بالمائة، وان الأعضاء من الدول النامية بنصيب يقل عن ٣ بالمائة كمجموعة لا يعادلون اكثر من ٩ بالمائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني.

ويراقب أعمال الاتفاقية لجنة الضمانات في منظمة التجارة العالمية التي تتولى ايضا مراقبة التزامات الأعضاء.

الضوابط الفنية والمواصفات

تبني اتفاقية جولة الارجواي في العوائق الفنية للتجارة على الاتفاقية التي تم التوصل إليها في جولة طوكيو. وكسالفتها، تحاول الاتفاقية التحقق من أن الضوابط الفنية والمواصفات، بالإضافة إلى طرق الاختبار وإصدار الشهادات، لن تؤدي إلى إعاقة غير ضرورية للتجارة. وتقر الاتفاقية بحق الدول بتبني تلك الإجراءات إلى الحد الذي يعتبر ملائما على سبيل المثال لحياة و صحة الإنسان والحيوان والنبات أو حماية البيئة أو لتحقيق مصالح للمستهلكين. علاوة على ذلك، لا يُمنع الأعضاء من اتخاذ أي إجراء ضروري للتحقق من أن

الحماية المقررة في مواصفاتهم قد تمت مقابلتها. وتحث الاتفاقية الدول الأعضاء على استخدام المواصفات الدولية كلما كان ذلك ممكن، ولكن لا تطلب من الأعضاء تغيير مستويات الحماية نتيجة لإدخال المواصفات.

وتضع الاتفاقية مجموعة من المبادئ للممارسات الجيدة في إعداد وتبني وتطبيق المواصفات من قبل أجهزة الحكومة المركزية وشروطا تحدد كيف ينبغي لأجهزة الحكومة المحلية والأجهزة غير الحكومية أن تحدد وتستخدم اللوائح الفنية. وتتطلب أن تكون إجراءات تحديد توافق المنتجات مع المواصفات الوطنية عادلة ومنصفة، بالذات بين المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة المستوردة. بالإضافة إلى ذلك، تشجع الاتفاقية الاعتراف المتبادل بتحديد التوافق؛ بعبارة أخرى، إذا حددت سلطات البلد المصدر ان المنتج متوافق مع المواصفة الفنية، فانه ينبغي على سلطات البلد المستورد قبول ذلك التحديد. ولضمان ان المصدرين في أرجاء العالم يستطيعون الحصول على المعلومات الضرورية عن اللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تحديد التوافق، يُطلب من كل أعضاء منظمة التجارة العالمية تأسيس نقاط استطلاع وطنية.

تراخيص الاستيراد: المحافظة على إجراءات واضحة

على الرغم من ان أنظمة تراخيص الاستيراد تستخدم الان بشكل اقل مما كانت عليه في الماضي، الا أنها تخضع لضوابط في منظمة التجارة العالمية. وتتطلب الاتفاقية في إجراءات تراخيص الاستيراد ان تكون أنظمة الترخيص واضحة وقابلة للتنبؤ. على سبيل المثال، تتطلب الاتفاقية من الأطراف نشر معلومات كافية للتجار لمعرفة أساس منح تراخيص الاستيراد. كما تحتوي على قواعد للتبليغ عن تأسيس أو تعديل إجراءات ترخيص الاستيراد وتقدم مرشدا لتقييم التطبيقات.

فيما يتعلق بإجراءات الترخيص التلقائي، تضع الاتفاقية معايير للظروف التي يكون فيها لتلك الإجراءات أثار تقييدية على التجارة. بالنسبة للإجراءات غير التلقائية، يجب قصر العبء الإداري للمستوردين على ما هو ضروري لإدارة الإجراءات في تطبيقها ويجب ألا تقيد أو تشوه الواردات اكثر من المتوقع من الإجراءات ذاتها. وتحدد الاتفاقية ٦٠ يوما كحد أقصى للسلطات الوطنية لإكمال النظر في الطلبات.

قواعد تسعير السلع في الجمارك

توجد اتفاقية منظمة التجارة العالمية في التسعير الجمركي نظاما عادلا وموحدا ومحايدا لتسعير السلع للأغراض الجمركية: نظام يتفق مع الواقع التجاري ويعتبر القيم العشوائية والوهمية غير قانونية. وتضع الاتفاقية مجموعة من قواعد التسعير الموسعة والمحددة بدقة اكبر من أنظمة التسعير الجمركي الموجودة في جات ١٩٤٧.

وفي أحد القرارات الوزارية لجولة الارجواي، تم منح الإدارات الجمركية الحق بطلب معلومات إضافية في الحالات التي يكون فيها أسباب للشك بدقة القيمة المصرح بها للسلعة المستوردة. وإذا استمرت الإدارة الجمركية بالشك على الرغم من المعلومات الإضافية، يمكن اعتبار القيمة الجمركية للسلعة المستوردة غير قابلة للتحديد على أساس القيمة المصرح بها.

تحقق لاحق من الواردات: الفحص قبل الشحن

الفحص قبل الشحن يتمثل في الممارسة بتوظيف شركات خاصة متخصصة لفحص تفاصيل الشحن، عادة السعر والكمية والنوعية، للسلع المطلوبة مما وراء البحار. ويهدف هذا الأسلوب الذي يستخدم من قبل حكومات الدول النامية إلى ضمان المصالح المالية الوطنية (على سبيل المثال، منع هروب رؤوس الأموال والتحايل التجاري والتهرب من الرسم الجمركي) وللتعويض عن عدم كفاية التجهيزات الإدارية.

وتقر الاتفاقية بان مبادئ والتزامات الجات تطبق على نشاطات وكالات الفحص قبل الشحن المفوضة من الحكومات. والالتزامات المفروضة على الحكومة المستخدمة للفحص قبل الشحن تشمل عدم التمييز، والوضوح (الشفافية)، وحماية المعلومات السرية للأعمال، وتجنب التأخير غير الضروري، واستخدام إرشادات محددة للتحقق من صحة السعر وتجنب تضارب المصالح بين وكالات الفحص قبل الشحن. وتشمل التزامات الأعضاء المصدرين تجاه مستخدمو الفحص قبل الشحن عدم التمييز في تطبيق القوانين واللوائح المحلية، والنشر السريع لتلك القوانين واللوائح وتقديم المساعدات الفنية عند الطلب.

وتؤسس الاتفاقية أجراء مستقل للمراجعة –يدار بالاشتراك بين منظمة ممثلة لوكالات الفحص قبل الشحن ومنظمة ممثلة للمصدرين– لحل الخلافات بين المصدر و وكالة فحص قبل الشحن.

قواعد المنشأ: محاولة التنسيق

يمكن لقواعد المنشأ ان تؤثر على العديد من مظاهر النشاط التجاري. على سبيل المثال، إدارة أنظمة الحصص والتفضيلات التعريفية ورسوم مكافحة الإغراق والوقاية تعتمد إلى حد كبير على وجود تفهم واضح لمنشأ السلع.

و أول اتفاقية على الإطلاق في قواعد المنشأ تتطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية التحقق من ان قواعدهم للمنشأ واضحة (شفافة)، وليس لها اثار تقييدية أو تشويهية أو مربكة للتجارة الدولية، وأنها تدار بطريقة متسقة وموحدة ومعقولة وغير متحيزة، وأنها مستندة إلى معيار إيجابي (بمعنى أنها توحي بتحديد المنشأ بدلا مما هو ليس بمنشأ).

وتهدف الاتفاقية في الأجل الطويل إلى تنسيق قواعد المنشأ، ماعدا قواعد المنشأ المتعلقة بمنح تفضيلات تعريفية. وتؤسس برنامجا للتنسيق يكمل بعد ثلاث سنوات من بدايته ويستند إلى مجموعة من المبادئ بما فيها جعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة وقابلة للتنبؤ. وينُفذ العمل من لجنة لقواعد المنشأ في منظمة التجارة العالمية ولجنة فنية برعاية منظمة الجمارك العالمية في بروكسل. وستكون النتيجة مجموعة من قواعد المنشأ تطبق في الظروف التجارية غير التفضيلية من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية في جميع الحالات.

ويحتوي ملحق للاتفاقية على "البيان العام" بالنسبة لعمل قواعد المنشأ للسلع التي تتأهل للمعاملة التفضيلية.

إجراءات الاستثمار: تخفيف تشوهات التجارة

تنطبق هذه الاتفاقية على إجراءات الاستثمار ذات العلاقة بتجارة السلع فقط. وتقر الاتفاقية بأنه يمكن لإجراءات استثمار محددة ان تقيد وتشوه التجارة، وتحدد انه لا يمكن لأي عضو تطبيق إجراءات استثمار

غير متوافقة مع المواد ٣ (المعاملة الوطنية) و ١١ (منع القيود الكمية) من الجات. ولهذا الغرض تم إلحاق قائمة بالاتفاقية لإجراءات الاستثمار المتفق على اعتبارها غير منسجمة مع تلك المواد. وتحتوي هذه القائمة على الإجراءات التي تطلب مستوى معينا من المشتريات المحلية من قبل منشأة ("متطلبات المحتوى المحلي") أو تلك التي تقيد كمية أو قيمة واردات المنشأة التي يمكن شراؤها أو استخدامها بكمية متعلقة بمستوى المنتجات التي تصدر ("متطلبات التوازن التجاري").

وتتطلب الاتفاقية الإبلاغ عن جميع إجراءات الاستثمار غير المنسجمة مع الاتفاقية وإزالة تلك الإجراءات خلال عامين للدول المتقدمة وخلال خمسة أعوام للدول النامية وخلال سبع سنوات للدول الأقل نموا. وتؤسس الاتفاقية لجنة في إجراءات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة والتي تقوم، من ضمن ما تقوم به، بمتابعة تنفيذ تلك الالتزامات. وتحدد الاتفاقية ١ يناير ٢٠٠٠ للنظر في هل ينبغي إكمالها بشروط لسياسة الاستثمار وسياسة المنافسة.

الاتفاقيات الجماعية

الاتفاقيات الجماعية

في معظم الحالات، يشترك كل أعضاء منظمة التجارة العالمية في كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. غير انه يبقى أربع اتفاقيات، نوقشت أساسا في جولة طوكيو، لها مجموعة ضيقة من الموقعين وتعرف، لذلك، بـ "الاتفاقيات الجماعية". وجميع اتفاقيات جولة طوكيو الأخرى أصبحت التزامات متعددة الأطراف بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٥.

التجارة العادلة في الطائرات المدنية

دخلت الاتفاقية في الطائرات المدنية حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨٠. والتزمت إحدى وعشرون دولة بالاتفاقية التي تزيل رسوم الواردات على جميع الطائرات، ماعدا الطائرات العسكرية، وعلى جميع المنتجات المغطاة بالاتفاقية التي تشمل أساسا محركات الطائرات المدنية وأجزائها وقطع غيارها، وجميع أجزاء الطائرات المدنية والتجميع الجزئي لها ومحاكاة الرحلات وأجزائها وقطعها. وتحتوي على ضوابط لمشتريات الحكومة الموجهة للطائرات المدنية والاغراءات بالشراء، والدعم المالي الحكومي لقطاع الطائرات المدنية.

إيجاد منافسة مفتوحة في المشتريات الحكومية

في معظم الدول، تشكل الحكومة والأجهزة التي تسيطر عليها معا اكبر مشتري للسلع بكافة أنواعها من السلع الأساسية إلى الأجهزة المتقدمة فنيا. وفي الوقت ذاته، فان الضغط السياسي لتفضيل المنتجين المحليين على الأجانب يمكن ان يكون كبيرا. وتهدف الاتفاقية، التي نوقشت أولا خلال جولة طوكيو ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨١ إلى فتح أقصى ما يمكن فتحه من تلك الأعمال للمنافسة الدولية. وقد صممت الاتفاقية لجعل القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات الحكومية اكثر وضوحا (شفافية) وللتأكد من أنها لن تحمي المنتجين أو المنتجات المحلية أو تميز ضد المنتجين أو المنتجات الأجنبية.

وفي الاتفاقية ٩ أعضاء مع اعتبار الجماعات الأوربية عضوا واحدا. ولها عنصران: (١) قواعد عامة والتزامات و (٢) جداول بالوحدات الوطنية التي تخضع مشترياتها للاتفاقية في كل دولة عضو. وينصب الجزء الأكبر من القواعد العامة والالتزامات على إجراءات المعاملة الوطنية.

وقد تم إحراز تحرير كبير لهذا القطاع خلال جولة الارجواي مع اتفاقية جديدة فتحت العديد من الوحدات الحكومية الوطنية والمحلية التي تعادل مشترياتها عدة بلايين من الدولارات سنويا للمنافسة الدولية. وتمد الاتفاقية التغطية إلى الخدمات، بما فيها الخدمات الإنشائية، والمشتريات على المستوى الفرعي (مثل الولاية، والمقاطعة، والوزارات) ومشتريات الخدمات العامة. وتمد الاتفاقية الجديدة تغطية الاتفاقية بحوالي عشرة أضعاف وتدخل حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٩٦.

كما تقوي الاتفاقية قواعد ضمان شروط عادلة وغير مميزة للمنافسة الدولية. على سبيل المثال، يطلب من الحكومات وضع إجراءات محلية تُمكن المقاولون الخاصون المظلومون من تحدي قرارات المشتريات والحصول على إنصاف في حالة كون تلك القرارات غير منسجمة مع الاتفاقية.

وتنطبق الاتفاقية على العقود التي تتجاوز حدا معينا في القيمة. ففي حالة مشتريات الحكومة المركزية للسلع والخدمات، يبلغ الحد ١٣٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي ١٨٢٠٠٠ دولار أمريكي). ويتفاوت الحد بالنسبة لمشتريات أجهزة الحكومة الفرعية، ولكنه في حدود ٢٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة. بالنسبة للخدمات العامة، فان الحد عموما في نطاق ٤٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة وبالنسبة للعقود الإنشائية فان الحد عموما ٥٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة.

ترتيبات خاصة لقطاع منتجات الألبان

دخلت الاتفاقية الدولية في منتجات الألبان إلى نطاق العمل في ١ يناير ١٩٨٠ بهدف توسيع وتحرير تجارة العالم في منتجات الألبان وتحقيق المزيد من الاستقرار في هذه التجارة. ولتحقيق مصالح المصدرين والمستوردين، تحاول الاتفاقية تفادي الفوائض أو القصور في العرض والتقلبات غير اللازمة في الأسعار. وتهدف الاتفاقية إلى المساعدة على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية وتحسين التعاون الدولي في قطاع منتجات الألبان. وتغطي الاتفاقية، التي يتابعها مجلس الألبان العالمي، جميع منتجات

الألبان وتحدد حد أدنى لأسعار الصادرات بالنسبة للتجارة العالمية في أنواع محددة من بودرة الحليب، ودهون الحليب بما فيها الزبدة وأنواع محددة من الاجبان.

المساعدة على التجارة في اللحوم

كما هو الحال في اتفاقية الألبان، كانت الاتفاقية الدولية للحوم الأبقار أساسا نتيجة لجولة طوكيو ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨٠. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز توسع وتحرير واستقرار التجارة العالمية في اللحوم والمواشي وتحسين التعاون الدولي في هذا القطاع. وتغطي الاتفاقية لحوم البقر والعجل والماشية الحية. وهناك ٢٧ طرفا موقعا على الاتفاقية (مع اعتبار الجماعة الأوربية عضوا واحدا). ويقيم مجلس عالمي للحوم تحت منظمة التجارة العالمية حالة العرض والطلب العالمي من اللحوم ويوفر منتدى للمشاورات العادية في جميع الأمور التي تؤثر على التجارة العالمية في لحوم الأبقار، بما فيها الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف في التجارة في هذا القطاع.

جعل السياسات التجارية والبيئية تدعم بعضها

جعل السياسات التجارية والبيئية تدعم بعضها

تقر ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالحاجة إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستديمة. كما أن العديد من الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية تقر بالاعتبارات البيئية، مثل اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة، والزراعة، والدعم، وحقوق الملكية الفكرية، و الخدمات.

وخلال السنوات الأخيرة، زاد إدراك الحكومات لأهمية العلاقة بين عمل النظام التجاري متعدد الأطراف والحماية الأفضل للبيئة وتعزيز التنمية المستديمة. فمنذ نهاية ١٩٩١، أحرزت مجموعة الجات في إجراءات البيئة والتجارة الدولية تقدما في فحص العلاقة بين التجارة والبيئة في إطار الجات. وفي ١٩٩٢، تم إعطاء المجموعة ولجنة التجارة والتنمية ومجلس الجات تفويضا بمتابعة القرارات ذات التوجه التجاري من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستديمة (قمة الأرض) الذي عقد في ريو دي جانيرو في يونيو ١٩٩٢.

ويؤكد القرار الوزاري لجولة الارجواي في التجارة والبيئة على ان الارتباط بين السياسات التجارية والبيئية والتنمية المستدامة سيحتل مرتبة متقدمة في منظمة التجارة العالمية. وقد أسس المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية في وقت مبكر من ١٩٩٥ لجنة للتجارة والتنمية.

ويغطي التفويض الواسع للجنة جميع مجالات النظام التجاري متعدد الأطراف: السلع والخدمات والملكية الفكرية. وأهدافها هي: تحديد العلاقة بين إجراءات التجارة والإجراءات البيئية لتعزيز التنمية المستديمة، وعمل التوصيات الملائمة بالحاجة إلى تعديل النظام التجاري متعدد الأطراف. ويوجه عمل اللجنة فرضيتان أساسيتان: أولا، ان اختصاص منظمة التجارة العالمية في تنسيق السياسة في هذا المجال يقتصر على التجارة؛ وثانيا، إذا حددت مشاكل لتنسيق السياسات من خلال عمل اللجنة، فأنها تحل بطريقة تحمي وتضمن مبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف. وسترفع اللجنة تقرير عن عملها في أول اجتماع وزاري لمنظمة التجارة العالمية والمتوقع في نهاية ١٩٩٦.

الملاحق

الملاحـــق

قائمة تصنيف الخدمات المعتمدة من "مجموعة مفاوضات الخدمات" في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة اورجواي ٥٩

تقرير عن مفاوضات الخدمات المالية في منظمة التجارة العالمية ٧٠

اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الخدمات المالية ٧٠

خلفية عن الخدمات في منظمة التجارة العالمية ٧١

لماذا مفاوضات خاصة للخدمات المالية؟ ٧٢

كيف تعمل اتفاقية الخدمات المالية؟ ٧٣

الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية يرحب باتفاق الخدمات المالية ٧٣

بيان الرئيس في اتفاقية الخدمات المالية ٧٤

المفاوضات في الخدمات المالية ٧٦

الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ٧٨

الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ٧٨

الدول التي في مرحلة الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ٨٣

قائمة تصنيف الخدمات المعتمدة من "مجموعة مفاوضات الخدمات" في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة اورجواي

بالاستناد على

World Trade Organization (WTO), *ACCESSION TO THE WORLD TRADE ORGANIZATION: Procedure for Negotiations under Article* XII, Note by the Secretariat
Annex 7, Pages 21-26. Document No WT/ACC/1, 24 March 1995.

١- خدمات الأعمال

١-١)خدمات مهنية:

١- خدمات قانونية؛

٢- خدمات محاسبة ومراجعة ومسك دفاتر؛

٣- خدمات ضريبية؛

٤- خدمات معمارية؛

٥- خدمات هندسية؛

٦- خدمات هندسية متكاملة؛

٧- خدمات تخطيط مدن وهندسة مناظر؛

٨- خدمات طبية وصحة الأسنان؛

٩- خدمات بيطرية؛

١٠- خدمات القابلات والممرضات وخبراء العلاج الطبيعي وموظفو الخدمات شبه الطبية؛

١١- خدمات أخرى.

١-٢) خدمات الحاسبات الآلية والخدمات الأخرى ذات الصلة:

١- خدمات استشارية متعلقة بتركيب أجزاء الحاسبات الآلية؛

٢- خدمات تنفيذ برامج الحاسب؛

٣- خدمات معالجة البيانات؛

٤- خدمات قواعد البيانات؛

٥- خدمات أخرى.

١-٣) خدمات البحوث والتطوير:

١- خدمات متعلقة بالعلوم الطبيعية؛

٢- خدمات متعلقة بالعلوم الاجتماعية والإنسانيات؛

٣- خدمات البحث والتطوير متعددة التخصصات.

١-٤) خدمات عقارية:

١- مرتبطة بالممتلكات المملوكة او المستأجرة؛

٢- على أساس رسم او بعقد.

١-٥) خدمات الإيجار والتأجير دون مشغل:

١- المرتبطة بالسفن؛

٢- المرتبطة بالطائرات؛

٣- المرتبطة بمعدات نقل أخرى؛

٤- المرتبطة بالآلات والمعدات الأخرى؛

٥- أخرى.

١-٦) خدمات أعمال أخرى:

١- خدمات إعلان؛

٢- خدمات بحوث الأسواق واستطلاع الرأي العام؛

٣- خدمات الاستشارات الإدارية؛

٤- خدمات متصلة بالاستشارات الإدارية؛

٥- خدمات الاختبارات الفنية والتحاليل؛

٦- خدمات متعلقة بالزراعة والصيد والغابات؛

٧- خدمات متعلقة بصيد الأسماك؛

٨- خدمات متعلقة بالتعدين؛

٩- خدمات متعلقة بالتصنيع؛

١٠- خدمات متعلقة بتوزيع الطاقة؛

١١- تدبير وتوظيف العاملين؛

١٢- التحقيقات والأمن؛

١٣- خدمات استشارية علمية وفنية؛

١٤- صيانة وإصلاح المعدات (لا تشمل السفن والطائرات ومعدات النقل الأخرى)؛

١٥- خدمات تنظيف المباني؛

١٦- خدمات تصوير؛

١٧- خدمات تعبئة؛

١٨- طباعة ونشر؛

١٩- خدمات مؤتمرات؛

٢٠- أخرى.

٢- خدمات اتصالات

٢-١) خدمات بريدية.

٢-٢) خدمات بريد سريع.

٢-٣) خدمات اتصالات:

١- خدمات هاتفية صوتية؛

٢- خدمات نقل البيانات بالإرسال المجمع؛

٣- خدمات نقل البيانات بإرسال الدوائر المغلقة؛

٤- خدمات التلكس؛

٥- خدمات البرقيات؛

٦- خدمات الفاكس؛

٧-خدمات الدوائر المغلقة الخاصة المؤجرة؛

٨- بريد إلكتروني؛

٩- بريد صوتي؛

١٠- نظم معلومات آنية واسترجاع قواعد البيانات؛

١١- تبادل إليكتروني للبيانات؛

١٢- خدمات فاكسيميلي معززة/ذات قيمة مضافة، بما فيها التخزين والإرسال والاسترجاع؛

١٣- تحويل الرموز والشفرات؛

١٤- المعالجة الآنية للمعلومات و/او البيانات (بما فيها معالجة العمليات)؛

١٥- خدمات أخرى.

٢-٤) خدمات الوسائل السمعية والبصرية:

١- خدمات إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو؛

٢- خدمات عرض الأفلام السينمائية؛

٣- خدمات الإذاعة والتلفزيون؛

٤- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني؛

٥- التسجيل الصوتي؛

٦- أخرى.

٢-٥) أخرى

٣- خدمات إنشائية وهندسية ذات صلة

٣-١) أعمال إنشائية عامة للمباني.

٣-٢) أعمال إنشائية عامة للهندسة المدنية.

٣-٣) أعمال تركيب وتجميع.

٣-٤) إتمام المباني وأعمال التشطيب.

٣-٥) أخرى.

٤- خدمات التوزيع

٤-١) خدمات التوزيع بعمولة.

٤-٢) خدمات تجارة الجملة.

٤-٣) خدمات تجارة التجزئة.

٤-٤) حقوق الامتياز التجاري.

٤-٥) أخرى.

٥- خدمات تعليمية

٥-١) خدمات التعليم الابتدائي.

٥-٢) خدمات التعليم المتوسط.

٥-٣) خدمات التعليم العالي.

٥-٤) تعليم الكبار.

٥-٥) خدمات تعليم أخرى.

٦- خدمات بيئية

٦-١) خدمات المجاري.

٦-٢) خدمات التخلص من النفايات.

٦-٣) الصرف الصحي والخدمات المشابهة.

٧- خدمات مالية

٧-١) جميع خدمات التأمين والخدمات ذات الصلة:

١- خدمات التأمين على الحياة والتامين ضد الحوادث والتامين الصحي؛

٢- خدمات تأمين غير التأمين على الحياة؛

٣- إعادة التأمين ورد التأمين؛

٤- الخدمات المساندة التأمين (بما فيها خدمات السمسرة والوكالة).

٧-٢) الخدمات البنكية والخدمات المالية الأخرى:

١- قبول الودائع وغيرها من الاموال تحت الطلب من العامة؛

٢- الاقراض بكافة انواعه بمافيه -ضمن اشياء اخرى- ائتمان المستهلكين والائتمان العقاري، وخدمات تعميل وتمويل العمليات التجارية؛

٣- التاجير المالي؛

٤- جميع خدمات المدفوعات وتحويلات النقود؛

٥- الضمانات والتزامات؛

٦- المتاجرة لحساب الذات او لحساب عملاء، سواء في بورصة او سوق الصفقات السريعة او خلافه فيما يلي:

- ادوات سوق المال (الشيكات، الاذونات، شهادات الايداع ... الخ)،
- الصرف الاجنبي،
- منتجات مشتقة بمافيها -ولكن ليس محدود في- حقوق الشراء الآجل (المستقبليات)، وحقوق الاختيارات،
- ادوات اسعار الصرف واسعار الفائدة بما فيها المقاصة وعقود الصرف الآجل،
- اوراق مالية قابلة للتداول،
- ادوات اخرى قابلة للتفاوض واصول مالية بما فيها السبائك؛

٧- المشاركة في اصدار جميع أنواع الاوراق المالية، بما فيها الضمان والاستثمار الذي يقوم به وكيل (على أساس عام أو خاص) وتقديم الخدمات المتصلة بتلك الاصدارات؛

٨- ادارة الاصول مثل ادارة النقد او المحافظ الاستثمارية وادارة الاستثمار الجماعي وادارة صناديق التقاعد و خدمات ودائع الكفالة والامانة؛

٩- خدمات التسوية والمقاصة للاصول المالية بما فيها الاوراق المالية والمشتقات وغيرها من الادوات القابلة للتفاوض؛

١٠- الخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات المالية المساندة في جميع الخدمات الواردة في المادة 1B من الوثيقة MTN.TNC/W/50 بما فيها تحليل واسناد الائتمان وبحوث واستشارات الاستثمار والمحافظ الاستثمارية والمشورة بشأن الحيازات واعادة هيكلة الشركات واستراتيجياتها؛

١١- تقديم ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرماج ذات العلاقة بواسطة مقدمي الخدمات المالية.

١٢- تقديم ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج ذات العلاقة بواسطة مقدمي الخدمات المالية.

٧-٣) أخرى.

٨- الخدمات الصحية والاجتماعية ذات العلاقة

(بخلاف تلك المذكورة تحت ١,١ : ٨-١٠)

٨-١) خدمات مستشفيات؛

٨-٢) خدمات صحة بشرية اخرى؛

٨-٣) خدمات اجتماعية؛

٨-٤) اخرى.

٩- السياحة والسفر والخدمات ذات العلاقة

٩-١) الفنادق والمطاعم (بمافيها التموين)؛

٩-٢) الوكالات السياحية وخدمات منضمي الجولات السياحية؛

٩-٣) خدمات المرشدين السياحين؛

٩-٤) اخرى.

١٠- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية

(ماعدا الخدمات السمعية والبصرية)

١٠-١) خدمات الترفيه (بمافيها خدمات المسرح وفرق الغناء الحية والسيرك)؛

١٠-٢) خدمات وكالات الاخبار؛

١٠-٣) خدمات المكتبات والمحفوظات والمتاحف والخدمات الثقافية الاخرى؛

١٠-٤) الخدمات الرياضية والخدمات الترفيهية الاخرى؛

١٠-٥) اخرى.

١١- خدمات النقل

١١-١) خدمات النقل البحري:

١- نقل الركاب؛

٢- نقل البضائع؛

٣- تاجير السفن بطقمها؛

٤- صيانة واصلاح السفن؛

٥- خدمات الجر والسحب؛

٦- الخدمات المساندة للنقل البحري.

١١-٢) النقل المائي الداخلي:

١- نقل الركاب؛

٢- نقل البضائع؛

٣- تاجير السفن بطقمها؛

٤- صيانة واصلاح السفن؛

٥- خدمات الجر والسحب؛

٦- الخدمات المساندة للنقل البحري.

١١-٣) خدمات النقل الجوي:

١- نقل الركاب؛

٢- نقل البضائع؛

٣- تأجير الطائرات بطاقمها؛

٤- صيانة واصلاح الطائرات؛

٥- الخدمات المساندة للنقل الجوي.

١١-٤) النقل الفضائي.

١١-٥) خدمات النقل بالقطار:

١- نقل الركاب؛

٢- نقل البضائع؛

٣- خدمات الجر والسحب؛

٤- صيانة واصلاح معدات النقل بالقطارات؛

٥- الخدمات المساندة للنقل بالقطار.

١١-٦) خدمات النقل بالطرق:

١- نقل الركاب؛

٢- نقل البضائع؛

٣- تاجير المركبات التجارية بمشغليها؛

٤- صيانة واصلاح معدات النقل على الطرق؛

٥- الخدمات المساندة للنقل على الطرق.

١١-٧) خدمات الانابيب:

١- نقل الوقود؛

٢- نقل السلع الاخرى.

١١-٨) خدمات مساندة لجميع وسائل النقل:

١- خدمات خدمة الشحن؛

٢- خدمة التخزين والمستودعات؛

٣- خدمات وكالات نقل البضائع؛

٤- اخرى.

١١-٩) خدمات نقل اخرى.

١٢- خدمات اخرى ليست مذكورة في مكان اخر

عدد قطاعات الخدمات الرئيسية		١٢
I. الاعمال*		٦
A. مهنيه*	١١	
B. حاسب آلي*	٥	
C. بحث	٣	
D. عقارية	٢	
E. ايجار*	٥	
F. اخرى*	٢٠	
II. اتصالات*		٥
A. بريد	١	
B. بريد سريع	١	
C. اتصالات*	١٥	
D. سمعية وبصرية*	٦	
E. اخرى	١	
III. انشائية*		٥
IV. توزيع*		٥
V. تعليمية*		٥
VI. بيئية*		٤
VII. مالية*		٣
A. تأمين	٤	
B. بنكية	١٢	
C. اخرى	١	
VIII. صحية واجتماعية*		٤
IX. سياحة وسفر*		٤
X. رياضية وثقافية*		٥
XI. نقل*		٩
A. بحري	٦	

B. مائي	٦
C. جوي	٥
D. فضائي	١
E. قطار	٥
F. طرق	٥
G. انابيب	٢
H. مساعدة	٣
I. اخرى	١

XII. اخرى ١

	العدد	× وسائط التوريد	الحد الاقصى للعرض الممكن
القطاعات الرئيسية	١٢	× ٤	٤٨
القطاعات الفرعية	٥٦	× ٤	٢٢٤
النشاطات	١٥٤	× ٤	٦١٦

تقرير عن مفاوضات الخدمات المالية
في منظمة التجارة العالمية

تقرير عن مفاوضات الخدمات المالية في منظمة التجارة العالمية

اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الخدمات المالية[1]

من بين ٧٦ عضو في منظمة التجارة العالمية قدموا التزامات في قطاع الخدمات المالية، ادخل ما يقارب ٣٠ (في وقت لاحق حدد العدد بـ ٢٩) دولة (مع اعتبار الاتحاد الأوربي كدولة واحدة) تحسينات على المفاوضات أدت الى هذه الاتفاقية. ولان الالتزامات المقدمة تتفاوت تفاوتا كبيرا، فمن الصعب تحديد أهميتها العملية. ومع ذلك، هناك بعض العناصر العامة. واكثر التغيرات العملية وضوحا، في معظم الحالات، ستكون:

١- ظهور المزيد من البنوك ومنشآت الأوراق المالية وشركات التأمين الأجنبية،
٢- إتاحة الخدمات البنكية وخدمات الأوراق المالية والتأمين بواسطة شركات خارج الحدود[2]، و
٣- تقديم إدارة الأصول والخدمات المالية الأخرى من شركات مملوكة كليا او جزئيا بواسطة الأجانب.

والجانب الأخر من الصورة هو ان البنوك وشركات الأوراق المالية والتأمين ستتمتع بفرص محسنة بشكل كبير في الدول المصدرة فعليا او المصدرة المحتملة لتلك الخدمات في ظل هذه الاتفاقية. وبالنسبة للموجودين في الأسواق الخارجية[3]، فان ظروف عملهم قد تتحسن او ان قدرتهم على تقديم منتجات وخدمات مالية جديدة قد تتقوى.

وتضمنت طبيعة الالتزامات المقدمة في بعض الحالات تحسنا في التراخيص المتاحة لإنشاء مؤسسات مالية دولية وضمان مستويات المشاركة الأجنبية في الفروع، وبنوك وشركات تامين تابعة او فرعية، وإلغاء او تحرير متطلبات الجنسية او الإقامة لأعضاء مجلس إدارة المؤسسات المالية، ومشاركة البنوك المملوكة

---

[1] ترجمة عن:

World Trade Organization, *Press Release*, PRESS/18, 26 July 1995

مع نقل الصفحة الاولى من التقرير الى الاخير.

[2] تدعى أحيانا شركات ما وراء البحار Overseas Companies.

[3] يشار هنا أيضا الى أسواق ما وراء البحار Overseas Markets.

لاجانب في مقاصة الشيكات ونظم التسويات. وعلى حين كان تركيز جداول الالتزامات على فتح الأسواق وتثبيت شروط الدخول، تقر اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الخدمات بالحاجة الى ضوابط تدبيرية كافية لجميع مقدمي الخدمات البنكية والتأمينية.

وتواصل الالتزامات الجديدة البناء على الالتزامات المحققة في جولة الارجواي وستتاح جداول الالتزامات في الخدمات المالية للعامة في وقت قريب كما هو الحال بالنسبة لقطاعات الخدمات الأخرى.

خلفية عن الخدمات في منظمة التجارة العالمية

تعد الاتفاقية العامة في تجارة الخدمات[4] (جاتس) أحد الإنجازات الأساسية لجولة الارجواي وتشكل الآن جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية. وتغطي الاتفاقية جميع قطاعات الخدمات بما فيها الخدمات المالية وتتكون من عنصرين. العنصر الأول هو مجموعة القواعد والضوابط التي تنطبق على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ والعنصر الثاني هو جداول الالتزامات المحددة.

والجداول شبيهة بجداول التعرفة التي تحكم التزامات كل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية في الوصول الى الأسواق في تجارة السلع. وجداول الخدمات، القابلة للتنفيذ قانونيا والتي تمثل تعهد بالتثبيت من العضو المعني، تحتوي على الالتزامات في قطاعات الخدمات الفردية وأنشطة الخدمات التي تحدد شروط الوصول الى الأسواق.

والمبادئ الأساسية هي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يضمن ان كل عضو لن يميز بين الأعضاء الذين يعرضون خدمة والمعاملة الوطنية التي تضمن ان الحكومات لن تميز من خلال الأنظمة والقوانين لمحاباة مقدمي الخدمات المحليين على حساب مقدمي الخدمات الأجانب (مما وراء البحار). وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من ضمان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في نشاط خدمة محددة، فانه يطلب ما يسمى بـ "الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية"، وان كان ذلك الاستثناء محدود في العدد والمدى الزمني عادة. وعندما لا يمكن

[4] General Agreement on Trade in Services (GATS).

منح المعاملة بالكامل او عند فرض قيود على الوصول الى الأسواق، فـان ذلـك يجـب ان يدخـل في الجـداول الوطنية.

وبطبيعة الحال لم يكن متوقعا، دع جنبا ممكنـا، ان تـؤدي جـداول الالتزامـات في الخدمـات الناتجـة عـن مفاوضات جولة الارجواي الى تحرير التجارة العالمية في الخدمات في الحال. والالتزامات المقدمة لا تعدو ان تكون القسط الأول للتحرير الذي سيوسع تدريجيا من خلال المفاوضات اللاحقة. ولا يقل أهميـة عـن ذلـك طبيعة التثبيت في الالتزامات المقدمة الى الآن. فذلك التثبيت يمثل بيئة مضمونـة وقابلـة للتنبـؤ للتجـارة في الخدمات وبالتحديد لاستثمارات شركات ما وراء البحار.

لماذا مفاوضات خاصة للخدمات المالية؟

بنهاية جولة الارجواي، قدمت ٧٦ دولة التزامات في الخدمات المالية في جداول التزاماتها الأولية. غير انه كان هناك انطباع لدى الدول الصناعية بأن تلك الالتزامات من قبل بعض الدول الأخرى على الأقل لم تكـن كافية لضمان حل نهائي. وبالتحديد، أعلنت الولايات المتحدة في ١٩٩٣ أنها ستطلب إعفاء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في بعض الخدمات المالية الا إذا حُسِنت الجداول. وهذا يعـني ان الولايـات المتحـدة سـوف تميز ضد مقدمي الخدمات الأجانب وتعطي إمكانيات اكبر للشركاء التجاريين الذين يفتحون أسـواقهم علـى أساس تبادلي.

ولتلافي هذه النتيجة، تم الاتفاق علـى تـاريخ محـدد لدخـول استثناء مبـدأ الدولـة الأولى بالرعايـة وتعديـل الجداول الوطنية في نهاية يونيو ١٩٩٥ (ستة اشهر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية). وبدأت المفاوضـات للوصول الى التزامات جديـدة ومحسـنة في ربيـع ١٩٩٤. وفي نهايـة يونيـو ١٩٩٥ وبعـد عـدد مـن جـولات المفاوضات المكثفة، **أعلنت الولايات المتحدة أنها لاتزال غير راضية عن النتيجة التي تم التوصـل اليهـا. ونتيجة لذلك، سوف تلغي عروضها في الخدمات المالية وتطلب استثناء من مبدأ الدولـة الأولى بالرعايـة لكامل قطاع الخدمات المالية مع حماية وضع شـركات الخدمـات الماليـة الـتي تعمـل في أسـواق الولايـات المتحدة.**

ولمواجهة الخطر الناجم عن إمكانية قيام الأعضاء المهمين الآخرين بخفض عروضهم، اقترح الاتحاد الأوربي ان يمدد التاريخ من نهاية يونيو ١٩٩٥ الى ٢٨/يوليو/١٩٩٥ لمحاولة الوصول الى اتفاق **حتى دون مشاركة الولايات المتحدة إذا لزم الأمر.** وقد تم الاتفاق على ذلك، والتزم جميع الأعضاء بإعادة النظر في عروضهم الى المدى الذي يمكنهم من المحافظة على وتنفيذ افضل العروض على أساس الدولة الأولى بالرعاية، على الأقل لفترة محدودة من الزمن.

كيف تعمل اتفاقية الخدمات المالية؟

تعني الاتفاقية عمليا ان افضل العروض التي تم التفاوض عليها خلال العامين الماضيين، وبالذات خلال الأشهر الماضية، باستثناء عروض الولايات المتحدة، ستنفذ خلال فترة أولية الى ١ نوفمبر ١٩٩٧. وفي ذلك الوقت، سيكون لدى الأعضاء الفرصة (خلال الستين يوما التالية) لتعديل او تحسين جداول عروضهم في الخدمات المالية وطلب استثناءات الدولة الأولى بالرعاية في القطاع. ومن المحتمل جدا ان تبدأ مفاوضات جديدة في الخدمات المالية في ذلك الوقت.

والبروتوكول الذي ألحقت به جداول الخدمات المالية سيكون مفتوح للقبول حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٦، لإتاحة وقت للأعضاء لإجراءات المصادقة المحلية. وسيدخل البرتوكول، التي سيصبح التزامات، الى حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من قبوله بواسطة جميع الأعضاء المعنيين. وفي ١ يوليو ١٩٩٦، إذا لم يقبل جميع الأعضاء المعنيين البروتوكول، سيصدر قرار في الثلاثين يوما التالية لتحديد ما إذا كان سيدخل حيز التنفيذ ام لا. وخلال الفترة السابقة للدخول الى حيز التنفيذ، يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ إجراءات لا تتناسب مع التزاماتهم المستقبلية.

الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية يرحب باتفاق الخدمات المالية

رحب السيد رينتو روجيرو، الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية، بالإجماع الجيد الذي توصلت اليه منظمة التجارة العالمية في اتفاقية الخدمات المالية. وفيما يلي نص كلمته:

"يحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية اليوم ان يفتخروا. فقليلا ما نجحت مبررات تعددية الأطراف. لقد تجمعت الدول للاستفادة من المفاوضات الشاقة التي استمرت ثلاث سنوات وقرارات السياسة الصعبة في هذا القطاع

الحساس. وقد اقتنعوا بان التصرف الجماعي سيؤدي الى ان يكون مجموع الجهود اكبر بكثير من جهد كل طرف على حدة.

طبيعيا، مع عدم قدرة أحد الشركاء التجاريين الرئيسين إدخال تحسينات على التزاماته التي قدمها في ١٩٩٣ او ان يقدم وصول غير مميز الى أسواقه، فان ذلك يعتبر افضل نتيجة ثانية. ولكنها بالتأكيد أفضلية ثانية جيدة جدا. فالالتزامات التي قدمت كانت أساسية. وستتيح الفرص الجديدة وتزيد من الضمان والقابلية للتنبؤ للمستثمرين في الخدمات البنكية وخدمات التامين والخدمات الأخرى في القطاع الخدمات المالية. وستحسن من تجارة السلع و الخدمات في المجالات التي يكون فيها وظيفة الخدمات المالية و الوصول إليها مهمة. وستسهل التدفق المالية الى الدول النامية و الاقتصادات التي تمر بمرحلة التحول.

وبعد عامين ونصف، سيمكن لجميع الحكومات مراجعة مواقفها. والبعض سيشعر بإمكانية المضي قدما مع التزاماته بعد ذلك الوقت ويُتمنى ان تتمكن الولايات المتحدة ان تعود الى تعدد الأطراف وإطار الدولة الأولى بالرعاية إذا لم تقم بذلك في وقت أبكر. وعلى أية حال، فان هذه بداية تحرير متدرج في قطاع الخدمات المالية. فخلال خمس سنوات، سنعيد بدا المفاوضات في كل هذا القطاع. وهذه ستكون فرصة قيمة للبناء على نجاح اليوم غير المشكوك فيه.

بيان الرئيس في اتفاقية الخدمات المالية[٥]

أكد اليوم (٢٨ يوليو ١٩٩٥) السيد فرانك سويدلوف Frank Swedlove من كندا رئيس لجنة التجارة في الخدمات المالية انتهاء المفاوضات في الخدمات المالية. واتفق الأعضاء التسعة وعشرون (مع اعتبار الاتحاد الأوربي كدولة واحدة) على التوقيع على البروتوكول للتأكيد على عزمهم في تنفيذ الجداول المحسنة للالتزامات في وقت لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩٦. وقد نص قرار له علاقة بالبروتوكول على استعداد الأعضاء للالتزام بالجداول المحسنة في الحال، طالما أنها منسجمة مع الأنظمة المحلية القائمة. وقد لاحظ سويدلوف في الاجتماع:

---

[٥] ترجمة عن:

World Trade Organization, *Press Release*, PRESS/19, 28 July 1995.

مع تذكر أحداث ٣٠ يونيو، فـان النتـائج الـتي تم التوصـل أليهـا اليـوم هـي افضـل مـا يتمنـى الشـخص. فالمفاوضات والمناقشات التي تمت خلال العام الماضي أدت الى تحسينات هامة فيما يتعلق بالتزامات الوصول الى الأسواق والمعاملة الوطنية وعدد اقل من استثناءات الدولة الأولى بالرعاية المشوهة للتجارة.

لقد اظهر الاتحاد الأوربي قيادة رائعة خلال الأشهر الماضية كرد على قرار الولايات المتحدة في نهاية يونيو. ويجب تهنئة الدول الأخـرى أيضـا لالتزامـاتهم غـير المـترددة بمبـادئ التحريـر التدريجـي و الدولـة الأولى بالرعاية. بدون تلك الجهود، فان المفاوضات في الخدمات المالية كانت بالتأكيد ستؤول الى الفشل.

يجب النظر الى إنجازات اليوم على أنها خطوة أساسية الى الأمام، ولكنها بالتـأكيد ليسـت نهايـة المطـاف. فقد التزم الأعضاء بمراجعة مواقفهم في الخدمـات الماليـة في نهايـة ١٩٩٧. وسـيتيح ذلـك الفرصـة للالـتزام بالمزيد من التحرير او حتى لاتفاقية تستند على الدولة الأولى بالرعاية بشكل أوسع.

المفاوضات في الخدمات المالية[٦]

عندما بدأت مفاوضات جولة الارجواي في تجارة الخدمات، كان من المتوقع عموما ان مفاوضات الخدمات المالية ستكون صعبة بشكل خاص وذلك للعلاقات المتشابكة بين التمويل والمدفوعات والنشاط الاقتصادي. هذه العلاقات أساسية للسياسات النقدية والسياسات الموجهة للتأثير على تخصيص (توزيع) الائتمان. وقد امتدت حساسية المشاكل الداخلة في المفاوضات الى العمليات عبر الحدود وعرض الخدمات المالية من خلال الوجود التجاري. وكان الأساس في الفشل في الوصول الى نتيجة مرضية لكل الأطراف في مفاوضات الالتزامات الخاصة بالخدمات المالية يتمثل في الصعوبات الناتجة عن الانتشار الواسع لتطبيق مبادئ المعاملة المتبادلة (بالمثل) في هذا القطاع. المعاملة المتبادلة تعني ان الدولة تربط سياساتها تجاه البنوك الأجنبية بالمعاملة التي تقدمها الدولة الأجنبية لبنوك الدولة الأولى. ولذا فهذه السياسة غير متطابقة مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وكانت المعاملة المتبادلة جزء من القوانين والقواعد لعدد من الدول المتقدمة والنامية المشاركة في مفاوضات جولة الارجواي لفترة طويلة من الزمن. ففي مجموعة من ١٣ دولة نامية (الأرجنتين، البرازيل، الصين، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، الفليبين، جمهورية كوريا، سنغافورة، تايلاند، تركيا، وفنزويلا)، احتوت قوانين الأغلبية العظمى على شروط للمعاملة المتبادلة. وكذلك الأمر بالنسبة للعديد من دول الجماعة الأوربية (مثال الدنمرك، فرنسا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، هولندا، أسبانيا، والمملكة المتحدة). وعلاوة على ذلك، فان **التوجيه الثاني للمجلس** في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ لتنسيق القوانين، والقواعد، والشروط الإدارية المتعلقة بالمؤسسات التي تمارس او ستزاول الأعمال الائتمانية في دول الجماعة الأوربية (ما يسمى **التوجيه ألبنكي الثاني**[٧])، يشترط المعاملة المتبادلة ضد الدول غير الأعضاء فيما يتعلق بمنح الوصول الى الأسواق للبنوك الأجنبية من غير الفروع. في الولايات المتحدة، يوجد شروط للمعاملة المتبادلة للوصول الى الأسواق من قبل البنوك الأجنبية في قوانين العديد من الولايات. كما ينطبق على بعض النشاطات المحددة في سندات الديون للحكومة الفيدرالية. وفي العروض التي قدمت خلال مراحل متفاوتة من مفاوضات الالتزامات، أثارت بعض الدول مسالة هذه السياسات في المعاملة المتبادلة وابدوا استعدادهم

---

[٦] بالاستناد على:

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), *THE OUTCOME OF THE URUGUAY ROUND: An Initital Assessment,* New York: United Nations, 1994.

[7] The Second Council Directive and Second Banking Directive.

للتخلي عنها إذا اقتنعوا بنوعية عروض الأطراف الأخرى. غير انه ثبت ان يصعب الوصول الى تلك القناعة. وبالتأكيد، كانت عروض الولايات المتحدة محتوية على إطارين لعروض الدول الأخرى بشكل يضمن الوصول الى الأسواق بالنسبة للبنوك الأجنبية الموجودة في الولايات المتحدة ولكن الوصول في المستقبل سيعتمد على الالتزام بالتحرير. وستوضح نتيجة المعاملة التمييزية في قائمة الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الخاص بالدولة. ولم تتقبل بعض الأطراف الإذعان للاستثناء المؤثر من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفضلت عوضا عن ذلك الاستمرار في المفاوضات بأمل الوصول الى نتيجة اكثر أغراء (تحتوي، من ضمن ما تحتوي على ابتعاد اقل حدة عن عدم التمييز) وقد تركز الخلاف خلال المفاوضات على المراحل الملائمة للتحرير من قبل الدول المختلفة و الدرجة الحالية لانفتاح أسواقهم البنكية. وقد قبلت بعض الدول النامية المحددة، التي خضعت لضغوط من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، رسميا أهداف التحرير من حيث المبدأ؛ ولكنهم عبروا صراحة عن عزمهم على الاحتفاظ بتحكم تام بسرعة إنجاز ذلك. وفي هذا السياق، نبهت بعض الدول الى المشكلة التي يمكن ان تُسبب للأسواق الصغيرة للبنوك من خلال زيادة عدد، ولو صغير، من البنوك. وقد كان من بين ما استهدفت الولايات المتحدة (في اليابان وبعض الدول النامية) القيود المفروضة على تقديم خدمات مالية جديدة؛ والذي يمثل السماح فيه (أي في تقديم خدمات مالية جديدة) أحد الالتزامات المحددة في **التفاهم على الالتزامات في الخدمات المالية**. غير ان الخلافات الجوهرية ظلت قائمة بين الدول حول توازن التكاليف والمنافع الناتجة من اكتشافات مالية محددة، خاصة المرتبطة بالمستقبليات (Futures)، والخيارات (Options)، والمقاصات (Swaps)؛ وقد تبينت تلك الخلافات في الأنظمة المحلية وفي العروض المقدمة الى جولة الارجواي. وكان النظام البنكي للولايات المتحدة ذاته محل خلاف حاد بين الأطراف. فالعديد من الدول نبهت الى القيود التي لاتزال قائمة في هذا السوق على النشاطات المسموح للبنك القيام بها (مثل ضمان السندات) والتوسع الجغرافي عبر حدود الولايات. وردت الولايات المتحدة بان القواعد الخاصة بنشاطات البنوك تؤمن مهلة اكثر مما يتصور في بعض الأحيان وان قوانين العديد من الولايات تسمح الان بالأعمال البنكية بين الولايات. ولاشك ان الخلافات التي ظهرت أثناء المفاوضات عكست خلافات حقيقة في الإدراك وفي الموقف كجزء من المواقف في المفاوضات. لذا قد يكون من الصعب الوصول الى مجموعة من الالتزامات المقبولة من جميع الأطراف، خاصة وان مفاوضات الخدمات المالية لن تنتفع من الزخم المتولد عن الجهود للوصول الى اتفاقية حدودية تشمل ايضا مواضيع وقطاعات أخرى.

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

يحتوي هذا الملحق على قوائم باسماء الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية والدول التي تقدمت بطلبات للانضمام الى المنظمة، وذلك كما في ديسمبر ١٩٩٦.

اولاً: الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية

قبلت الحكومات الـ ١٢٧ التالية اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية. واصبحت عضوية كل دولة فعالة اعتبارا من التاريخ الموضح امامها.

١- أسبانيا	١ يناير ١٩٩٥
٢- ألمانيا	١ يناير ١٩٩٥
٣- أنتجوا وباربودا	١ يناير ١٩٩٥
٤- أنجولا	٢٣ نوفمبر ١٩٩٦
٥- أورجواي	١ يناير ١٩٩٥
٦- أوغندا	١ يناير ١٩٩٥
٧- أيسلندا	١ يناير ١٩٩٥
٨- إسرائيل	٢١ إبريل ١٩٩٥
٩- إندونيسيا	١ يناير ١٩٩٥
١٠- إيطاليا	١ يناير ١٩٩٥
١١- الارجنتين	١ يناير ١٩٩٥
١٢- استراليا	١ يناير ١٩٩٥
١٣- اكوادور	٢١ يناير ١٩٩٦
١٤- الامارات العربية المتحدة	١٠ إبريل ١٩٩٦
١٥- ايرلندا	١ يناير ١٩٩٥
١٦- بابا نيو غينيا	٩ يونيو ١٩٩٦

١٧- باراجواي	١ يناير ١٩٩٥
١٨- باربادوس	١ يناير ١٩٩٥
١٩- الباكستان	١ يناير ١٩٩٥
٢٠- البحرين	١ يناير ١٩٩٥
٢١- البرازيل	١ يناير ١٩٩٥
٢٢- البرتغال	١ يناير ١٩٩٥
٢٣- بروكينا فاسو	٣ يونيو ١٩٩٥
٢٤- بروناي دار السلام	١ يناير ١٩٩٥
٢٥- بروندای	٢٣ يوليه ١٩٩٥
٢٦- بلجيكا	١ يناير ١٩٩٥
٢٧- بلغاريا	١ ديسمبر ١٩٩٦
٢٨- بليز	١ يناير ١٩٩٥
٢٩- بنجلادش	١ يناير ١٩٩٥
٣٠- بوتسوانا	٣١ مايو ١٩٩٥
٣١- بولندا	١ يوليه ١٩٩٥
٣٢- بوليفيا	١٣ سبتمبر ١٩٩٥
٣٣- بيرو	١ يناير ١٩٩٥
٣٤- بينين	٢٢ فبراير ١٩٩٦
٣٥- تايلاند	١ يناير ١٩٩٥
٣٦- تركيا	٢٩ مارس ١٩٩٥
٣٧- ترينيداد وتوباجو	١ مارس ١٩٩٥
٣٨- تشاد	١٩ أكتوبر ١٩٩٦
٣٩- تشيلي	١ يناير ١٩٩٥
٤٠- تنزانيا	١ يناير ١٩٩٥
٤١- توقو	٣١ مايو ١٩٩٥
٤٢- تونس	٢٩ مارس ١٩٩٥

٤٣- الجابون	١ يناير ١٩٩٥
٤٤- جامبيا	٢٣ اكتوبر ١٩٩٦
٤٥- جاميكا	١ يناير ١٩٩٥
٤٦- جرنيادا	٢٢ فبراير ١٩٩٦
٤٧- جزر سليمان	٢٦ يوليه ١٩٩٦
٤٨- الجماعة الأوربية	١ يناير ١٩٩٥
٤٩- جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١ مايو ١٩٩٥
٥٠- جمهورية التشيك	١ يناير ١٩٩٥
٥١- جمهورية غيانا	٢٥ أكتوبر ١٩٩٥
٥٢- جمهورية غينيا	١ يناير ١٩٩٥
٥٣- جنوب أفريقيا	١ يناير ١٩٩٥
٥٤- جواتيمالا	٢١ يوليه ١٩٩٥
٥٥- جويانا	١ يناير ١٩٩٥
٥٦- جيبوتي	٣١ مايو ١٩٩٥
٥٧- الدانمرك	١ يناير ١٩٩٥
٥٨- الدومنيكا	١ يناير ١٩٩٥
٥٩- الدومينيكان	٩ مارس ١٩٩٥
٦٠- رواندا	٢٢ مايو ١٩٩٦
٦١- رومانيا	١ يناير ١٩٩٥
٦٢- رائير	١ يناير ١٩٩٧
٦٣- زامبيا	١ يناير ١٩٩٥
٦٤-زمبابوي	٣ مارس ١٩٩٥
٦٥- سانت فنسنت والجرينادين	١ يناير ١٩٩٥
٦٦- سانت كيتس ونيفيس	٢١ فبراير ١٩٩٦
٦٧- سانت لوتشيا	١ يناير ١٩٩٥
٦٨- السلفادور	٧ مايو ١٩٩٥

٦٩- سلوفاك، جمهورية	١ يناير ١٩٩٥
٧٠- سلوفينيا	٣٠ يوليه ١٩٩٥
٧١- سنغافورة	١ يناير ١٩٩٥
٧٢- السنغال	١ يناير ١٩٩٥
٧٣- سوازيلاند	١ يناير ١٩٩٥
٧٤- السويد	١ يناير ١٩٩٥
٧٥- سويسرا	١ يناير ١٩٩٥
٧٦- سيراليون	٢٣ يوليه ١٩٩٥
٧٧- سيرانيم	١ يناير ١٩٩٥
٧٨- سيري لانكا	١ يناير ١٩٩٥
٧٩- غانا	١ يناير ١٩٩٥
٨٠- غينيا بيساو	٣١ مايو ١٩٩٥
٨١- فرنسا	١ يناير ١٩٩٥
٨٢- الفلبين	١ يناير ١٩٩٥
٨٣- فنزويلا	١ يناير ١٩٩٥
٨٤- فنلندا	١ يناير ١٩٩٥
٨٥- فيجي	١٤ يناير ١٩٩٦
٨٦- قبرص	٣٠ يوليه ١٩٩٥
٨٧- قطر	١٣ يناير ١٩٩٦
٨٨- الكاميرون	١٣ ديسمبر ١٩٩٥
٨٩- كندا	١ يناير ١٩٩٥
٩٠- كوبا	٢٠ إبريل ١٩٩٥
٩١- كوت ديفوار (ساحل العاج)	١ يناير ١٩٩٥
٩٢- كوريا	١ يناير ١٩٩٥
٩٣- كوستا ريكا	١ يناير ١٩٩٥
٩٤- كولومبيا	٣٠ إبريل ١٩٩٥

٩٥- الكويت	١ يناير ١٩٩٥
٩٦- كينيا	١ يناير ١٩٩٥
٩٧- لوكسمبورج	١ يناير ١٩٩٥
٩٨- ليتشنستين	١ سبتمبر ١٩٩٥
٩٩- ليسوتو	٣١ مايو ١٩٩٥
١٠٠- المالديف	٣١ مايو ١٩٩٥
١٠١- مالطا	١ يناير ١٩٩٥
١٠٢- مالي	٣١ مايو ١٩٩٥
١٠٣- ماليزيا	١ يناير ١٩٩٥
١٠٤- مدغشقر	١٧ نوفمبر ١٩٩٥
١٠٥- مصر	٣٠ يونيو ١٩٩٥
١٠٦- المغرب	١ يناير ١٩٩٥
١٠٧- مكاو	١ يناير ١٩٩٥
١٠٨- المكسيك	١ يناير ١٩٩٥
١٠٩- ملاوي	٣١ مايو ١٩٩٥
١١٠- المملكة المتحدة	١ يناير ١٩٩٥
١١١- موريتانيا	٣١ مايو ١٩٩٥
١١٢- موريشوس	١ يناير ١٩٩٥
١١٣- موزمبيق	٢٦ أغسطس ١٩٩٥
١١٤- ميانمار	١ يناير ١٩٩٥
١١٥- ناميبيا	١ يناير ١٩٩٥
١١٦- النرويج	١ يناير ١٩٩٥
١١٧- النمسا	١ يناير ١٩٩٥
١١٨- نيجريا	١ يناير ١٩٩٥
١١٩- نيكارجوا	٣ سبتمبر ١٩٩٥
١٢٠- نيو زيلندا	١ يناير ١٩٩٥

١٢١- هاييتي	٣٠ يناير ١٩٩٦
١٢٢- الهند	١ يناير ١٩٩٥
١٢٣- هندوراس	١ يناير ١٩٩٥
١٢٤- هنغاريا	١ يناير ١٩٩٥
١٢٥- هولندا – للملكة في أوربا و جزر الانتيل الهولندية	١ يناير ١٩٩٥
١٢٦- هونج كونج	١ يناير ١٩٩٥
١٢٧- الولايات المتحدة	١ يناير ١٩٩٥
١٢٨- اليابان	١ يناير ١٩٩٥
١٢٩- اليونان	١ يناير ١٩٩٥

ثانيا: الدول التي في مرحلة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تقدمت الحكومات الـ ٣٤ التالية بطلبات انضمام إلى منظمة التجارة العالمية. ويجري ألان النظر في طلباتهم من قبل فرق عمل الانضمام.

١- الاردن.
٢- أرمينيا.
٣- ألبانيا.
٤- اكرانيا
٥- استونيا
٦- اوزبكستان.
٧- بنما.
٨- بيلاروس.
٩- تايبية الصينية.
١٠- تونقا.
١١- الجزائر.

١٢- جمهورية الصين الشعبية.

١٣- جمهورية الكرجيز.

١٤- جورجيا.

١٥- روسيا الاتجادية.

١٦- المملكة العربية السعودية.

١٧- سلطنة عمان.

١٨- السودان.

١٩- سيشل.

٢٠- فانواتو.

٢١- فيتنام.

٢٢- كازاخستان.

٢٣- كرواتيا.

٢٤- كمبوديا

٢٥- لاتفيا.

٢٦- لاثوينيا.

٢٧- لاوس.

٢٨- مالدوفا.

٢٩- مقدونيا، جمهورية يوغوسلافيا السابقة.

٣٠- منغوليا.

٣١- نيبال.